

الفصل السابع عشر

نزع السلاح والرقابة على التسليح

- المبحث الأول - قضية نزع السلاح : بعض المفاهيم العامة
- المبحث الثاني - بعض الاعتبارات العامة التي تحيط بمشكلة الاتفاق على نزع السلاح والرقابة على التسليح .
- المبحث الثالث - نظريات نزع السلاح .
- المبحث الرابع - تطور مشكلة نزع السلاح في العلاقات الدولية .

الفصل السابع عشر نزع السلاح والرقابة على التسلح

المبحث الأول

لمية نزع السلاح : بعض المفاهيم العامة

من بين المشاكل المعقدة والملحة في السياسة الدولية ، مشكلة نزع السلاح والرقابة على التسلح . ويزداد الحاح المشكلة وتتضاعف خطورتها مع المدى البعيد الذي وصلت إليه القدرة التدميرية لأسلحة الحرب الحديثة ، وخاصة الأسلحة النووية والصاروخية .

ونزع السلاح (Disarmament) يعنى بمفهومه العام إما خفض الجزئي أو التخلص التام من الأدوات المادية والبشرية التي تساعد على ممارسة العنف المادي في العلاقات الدولية . أما الرقابة على التسلح (Arms Control) فهي تعنى أي مظهر من مظاهر التعاون والمشاركة الدولية حول الحد من سباق التسلح وتقليل احتمالات الحرب أو تحديد نطاقها وتقليل درجة العنف فيها على قدر الإمكان .

وكثيراً ما يحدث خلط بين مفهومي نزع السلاح والرقابة على التسلح وبصورة يتعلم معها إدراك طبيعة الاختلافات التي تفصل بين هذين الجانبين من جوانب مشكلة التسلح والحرب في المجتمع الدولي .

وترتياً على التفرقة التي أشرنا إليها بين مفهومي نزع السلاح والرقابة على التسلح ، يمكن القول بأن نزع السلاح يستهدف أساساً تخفيض وسائل الحرب في أي نطاق وعلى أي مستوى ، بموجب الاتفاقات الدولية التي تعقد في هذا الصدد ، في حين أن الرقابة على التسلح لا تخرج عن كونها مجموعة الاتفاقات والإجراءات والرتيبات الدولية التي تنظم استخدام الأسلحة ، وتحرم بعض

التصرفات وتفرض جزاءات على المخالفات التي ترتكبا الدول في هذا المجال .
والرقابة على التسلح لا تعنى بالضرورة فرض حظر على إنتاج بعض الأسلحة
أو نزعها أو تخفيضها ، كما هو الحال بشأن نزع السلاح (١) .

على أنه يجب ألا يفهم من هذه التفرقة وجود انفصال كامل بين نزع
السلاح والرقابة على التسلح ، فهما يرتبطان ببعضهما من أكثر من ناحية ،
ومن ذلك :

١ - أن الرقابة على التسلح تمثل أحد المقتضيات الأساسية في عملية
نزع السلاح . فمن البديهي أن الدول لن تقبل الموافقة على نزع سلاحها
ما لم يسبق ذلك موافقتها على قبول تدابير التفتيش والرقابة التي تقترن عادة
بترع السلاح ، وبلون الخضوع للتفتيش والرقابة يصبح نزع السلاح عملية
لا قيمة لها وغير ممكنة التنفيذ .

٢ - أن الأهداف الرئيسية لترع السلاح والرقابة على التسلح تكاد تكون
واحدة تقريباً ، من حيث أنها العمل على منع أو الحد من احتمالات الاستخدام
غير المشروع للعنف المسلح في المجتمع الدولي . والمقصود بالاستخدام القانوني
أو المشروع للقوة المسلحة من الناحية الأخرى أنه الاستخدام الذي يتم بمقتضى
ترتيبات أمن جماعية أو بواسطة قوة بوليس دولية ، وهو الوضع الطبيعي الذي
لا بد وأن يصحب نزع السلاح خاصة إذا ما تم تنفيذه على نطاق دولي واسع .
وكنلك الحال مع اتفاقات الرقابة على التسلح ، فهي وإن كانت تحاول معالجة
الاختلال الذي يصاحب التسلح غير المنظم وبالتالي تقليل احتمالات الحرب ،
إلا أن فإن هذه الاتفاقات لا بد وأن تشمل على شرط استخدام القوة ضد
الدول التي تتهاك التزاماتها أو تخرج على تعهداتها المصوح عليها (٢) .

المبحث الثاني

بعض الاعتبارات العامة التي تحيط بمشكلة الانهياق

على نزع السلاح والرقابة على التسلح

هناك العديد من الاعتبارات التي تحيط بموضوع الاتفاق بين الدول حول مشكلة نزع السلاح والرقابة على التسلح ، فأولا توجد بعض العوامل التي تعمل في اتجاه الاتفاق الدولي حول هذه المشكلة الملحة ، وأهمها العاملان الآتيان : -

(أ) تزايد الخوف من الفظائع التدميرية للحرب النووية ، والاعتقاد العام بأن سياق التسلح يأتي في طليعة المؤثرات التي تضغط في اتجاه زيادة حدة التوتر والتأزم في العلاقات الدولية . ويخلق ذلك كله رغبة دولية عامة في السلام نظراً لما يمكن أن يحققه من قرص أفضل في الأمن والاستقرار والتنمية لكل الدول .

(ب) الأخطار الناتجة عن عدم تنظيم سياق التسلح بموجب إتفاقات دولية عامة ، بكل ما يمكن أن ينجم عن ذلك من فوضى في إنتاج واستخدام وسائل العنف المسلح في العلاقات الدولية .

وإلى جانب العاملين السابقين ، توجد عدة عوامل أخرى تفسر كفاءة معركة لأي إتفاق دولي حول المشكلة ، ومن ذلك مثلا :

- ١ - ضغط الترععات القومية واعتبارات السيادة الوطنية على سلوك الدول ازاء مشكلة نزع السلاح .
- ٢ - الاختلاف حول المعدلات التي يتم وفقاً لها نزع السلاح أو تحديده .
- ٣ - العامل السيكولوجي المتعلق بشك الدول في نوايا بعضها .
- ٤ - عامل الخلافات المذهبية والعقائدية .
- ٥ - مشاكل الأمن القومي .

٦ - المشكلة المتصلة بمدى ملاءمة الإطار المقترح لترتيبات نزع السلاح أو الرقابة عليه .

٧ - تأثير العوامل الدعائية .

٨ - المشاكل الناتجة عن لارتفاع معدل التغير في إنتاج الأسلحة .

٩ - عامل التوقيت .

١٠ - المشكلات الفنية التي تحيط بتنفيذ تدابير الترع أو الرقابة المتفق عليها .

وبالإضافة إلى تلك العوامل كلها ، يوجد عاملان يتفاعلان في كلا الإتجاهين في نفس الوقت وبحسب تكييفهما أو التحكم فيهما ، يمكن الاستفادة منهما في مواجهة المشكلة ، وهذان العاملان هما : -

أولاً - العامل المتصل بأيهما أحق بأولوية الاتفاق : نزع السلاح أم المشكلات السياسية الأخرى التي تخلق جواً من التأزم والتوتر في العلاقات الدولية .

ثانياً - العامل العامل الاقتصادي بكل مؤثراته الإيجابية والسلبية

أولاً - العوامل المحببة لنزع السلاح والرقابة على التسلح

١ - الخوف من الحرب النووية والاعتماد بأن سباق التسلح يزيد من حدة التوتر في العلاقات الدولية : -

لا جدال في أن السلام يمثل رغبة وهدفاً عاماً لكل الدول بصرف النظر عن أنظمتها السياسية والاجتماعية والأيدولوجية ، وهو السبب الذي يجعل قادة الدول لا يستطيعون معارضة الاتجاهات التي تنادي بترع السلاح أو فرض رقابة على عملية التسلح حتى لا يكون في تلك المعارضة مجال لإتهامهم بأنهم تجار حروب .

وعلى العموم ، فإنه في السنوات الأخيرة تأكدت الحاجة ، وبصورة لم يسبق لها مثيل ، إلى وضع ضوابط على سباق التسلح وتقييده وبخاصة في قطاعاته الاستراتيجية الخطيرة ، بين القوى الكبرى رغم عمق الفجوة المذهبية والخلاف السياسي الذي اعتاد أن يفصل بينهما وبحول دون اتفاقهما حول هذه المشكلة الحاسمة ، وسنأتي على ذكر هذه الحقيقة فيما بعد

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين سباق التسلح والسلام ، فقد سبق أن ناقشناها عند تحليلنا لظاهرة الصراع الدولي ، وتناولنا للمدخل الذي يربط بين سباق التسلح وتزايد حدة الصراعات الدولية . وكل ما نستطيع أن نقوله الآن هو أن سباق التسلح وإن كان يؤدي إلى زيادة حدة التوتر الدولي مما يخلق ظروفاً تضاعف من احتمالات وقوع الحرب ، إلا أن ذلك لا يعني أن الأسلحة هي السبب الوحيد للحروب ، لأن الحرب هي محصلة عدد من العوامل المتداخلة التي تتفاوت الأهمية النسبية لكل منها بحسب الأحوال . وترتيباً على ذلك ، وفي ضوء إقتناعنا بأن الأسلحة هي عامل من بين عدة عوامل ، لا نستطيع أن نسلم تسليمًا كاملاً مع المنطق الذي يقول أن نزع السلاح أو تخفيضه ، سيكون في حد ذاته ضماناً مطلقاً ضد وقوع الحرب (٣) .

وعلى ذلك فإن المشكلة ليست في نزع السلاح من علمه وإنما هي في ما إذا كان في استطاعة الدول أن توفر الظروف التي تجعل من وجود عالم متروك السلاح أفضل من عالم يعاني من سباق التسلح وذلك عن طريق الاتفاقات التي تحوى من الضمانات ما يساعد على خلق مناخ دولي يكون أقرب للسلم والاستقرار منه للحرب

٢ الأخطار الناتجة عن عدم تنظيم سباق التسلح :-

يرتبط هذا العامل بالتطورات التكنولوجية البعيدة المدى التي طرأت على إنتاج الأسلحة مما جعل سباق التسلح يعاني من أسباب الاختلال وعدم الاستقرار بشكل أكبر بكثير مما كان عليه الحال في الماضي . ولهذا الاختلال في سباق التسلح بعدين رئيسيين :-

أ - البعد الأول ويتعلق بإنتشار الأسلحة النووية وإحتمال إتساع نطاق تملكها بواسطة عدد أكبر من الدول ، ويطلق على هذه المشكلة Nth Problem .

ب - البعد الثاني ويتعلق بالتطور المستمر في الخصائص النوعية للأسلحة النووية الاستراتيجية والتكتيكية ، وكذلك في نظم ووسائل نقلها بواسطة الدول النووية الحالية .

ولعل هذا الخوف من المضاعفات التي تترتب على الإنتشار النووي كان من أهم الأسباب الضاغطة على الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في اتجاه العمل على مكافحة هذا الانتشار يجهودهما المشتركة ، وكانت ثمرة هذه الجهود، التوقيع على معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨ التي إنضم إليها عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تمهدت فيها بالإمتاع عن إنتاج هذا النوع من أسلحة الدمار الشامل في مقابل ضمانات أمن تحصل عليها من هذه القوى النووية(٤) .

ثانياً - العوامل التي تعقد من إمكانية الاتفاق على حل مشكلة ترع السلاح

١ - تأثير القومية واعتبارات السيادة الوطنية على سلوك الدول واتجاهاتها من المشكلة : -

من العوامل التي تعقد من إمكانية التوصل إلى إتفاقات دولية مقبولة حول مشكلتي ترع السلاح والرقابة على التسليح ، التأثير الذي تمارسه الترعات القومية واعتبارات السيادة الوطنية للدول مما يجعلها ترفض الرقابة الدولية على أجهزتها ومؤسساتها العسكرية أو أى قيد خارجي يحد من سلطتها في استخدام قوتها العسكرية على أي نحو يتفق ومصالحها الوطنية .

ومن اليديهي أن أي إجراءات فعالة لترع السلاح أو الرقابة عليه ، تستلزم إقامة نظم للتحقق والرقابة المستمره حتى لا تحدث إنتهاكات تسيء إلى هذه التدابير الدولية العامة أو تقصد أهدافها . إلا أنه ليس في الاتجاهات المعاصرة للدول ما يجعلنا نعتقد أنها ستقبل بفكرة التفريش والرقابة الدولية المنتظمة على منشآتها العسكرية ، إذا ما تزال نعتبر ذلك بمثابة اعتلاء على سيادتها ، فضلاً عن أنه يشتمل على تفریط في أمور تهم صميم أمنها وكيانها القومي(٥) .

٢ - صعوبة الاتفاق على معدلات مقبولة لترع أو التخفيض : -

ويقصد بمعدلات الترع أو التخفيض المقبولة ، أن تنفيذها لن يترك طرفاً في وضع أسوأ من طرف آخر ، وربما لهذا تردد تعبيرات مثل الخفض المتوازن للأسلحة أو القوات كمبرر لهله الحقيقة ودفاعاً عنها .

وفي الواقع أن هذا الحرص على ضرورة أن يتم نزع السلاح أو تخفيضه في إطار من التوازن النسبي بين مختلف الأطراف المشاركة في تدابير و ترتيباته ، ينبع من فكرة أساسية مؤداها أنه طالما أن الدول تعتمد على القوة المسلحة في تحقيق أهدافها القومية بدرجة أو أخرى ، لذا فإن كل دولة طرف في مفاوضات نزع السلاح تركز بصورة كاملة على الأثر الذي تتركه معدلات التزاع أو التخفيض على قوتها النسبية في مواجهة الدول الأخرى . ولعل هذه الحساسية غير العادية هي التي تقف في كثير من الأحوال في وجه الاتفاق حول ما يمكن اعتباره معدلات مقبولة للتزاع أو التخفيض (٦) .

ومن ناحية ثانية فإن هناك إنجاساها سائداً بين الدول يدفعها إلى المبالغة في إقتراح معدلات التزاع أو التخفيض بالنسبة للأسلحة التي لا تمتلكها وذلك بقصد حرمان خصومها من الميزات التي يوفرها لهم هذا الامتلاك ، ومثل هذا الاتجاه يكون موضع معارضة من جانب الدول التي تشعر أنها ستضار من جراء هذه المبالغيات .

ثم هناك سبب ثالث يعقد من مشكلة الاتفاق حول معدلات التزاع أو التخفيض ، وهو أن الدول تحجب عن بعضها الحقائق المتعلقة بمخزونها الكمي من الأسلحة بمختلف عناصرها ، أضف إلى ذلك الصعوبات الناتجة عن التفاوت في الخصائص النوعية لهذه الترسانات المعقدة من الأسلحة . ولذا فإن التوصل إلى اتفاقات توفق بين الاعتبارات الكمية والكيفية بالنسبة لكل دولة في آن واحد ، يتطلب إجراء دراسات شاملة وواقعية لحقائق التسليح في كل دولة ، وهو أمر بالغ الصعوبة من الناحيتين الفنية والعملية في نفس الوقت .

ويعتمد بعض الخبراء أن المخرج من هذه المشكلات التي ترتبط بمعدلات نزع السلاح وتخفيضه لا يكون إلا بتنفيذ حل من اثنين : -

أ - تحقيق التزاع الكامل والشامل للأسلحة على المستوى العالمي .

ب - إعطاء ضمانات حماية قوية وفعالة للدول التي تقبل بنزع سلاحها أو تخفيضه ، بواسطة اتفاقات أمن جماعي أو قوة بوليس دولية .

وغنى عن القول أن مثل هذه الحلول تكون مقبولة فقط للدول التي يهملها الحفاظ على الأوضاع القائمة ، أما الدول التي لا تنفع بهذه الأوضاع ، فإنها لن تقبل بإجراءات التزعزاع أبداً كانت الصورة التي تشمل عليها .

٣ - عامل أزمة الثقة والشك المتبادل بين الدول : -

ثم يجيء عامل أزمة الثقة والشك المتبادل بين الدول ليضيف إلى التعقيدات القائمة حول هذه المشكلة . ويركز البعض على أهمية هذا العامل بقولهم أنه لو كانت العلاقات بين الدول مبنية في أساسها على الثقة الكاملة في نوايا بعضها ، لما كان دواعي التسلح في الأصل ، ولما وجدت بالتالي مشكلة نزع السلاح بالصورة التي نعرفها .

غير أن هناك آخرين ممن ينظرون إلى هذا العامل السيكولوجي من زاوية أخرى حيث يعتقدون أن أي إتفاقات مبدئية لتزعزاع السلاح ، ستؤدي إلى الدعم التدريجي للثقة بين الدول ، مما يخدم كأساس نحو عقد اتفاقات أو تنفيذ تدابير في المستقبل تكون أكثر شمولاً . ويعبر فريق آخر من الخبراء عن وجهة نظر مماثلة عندما يقولون أنه إذا كان عدم الشك ينبع من الاعتقاد في أن الأطراف المتخاصمة في المجتمع الدولي تسعى إلى تدمير بعضها ، فإن مثل هذا الشك أو الخوف ربما كان دافعاً بهم إلى الاتفاق لتقليل هذا الاحتمال (٧) .

٤ - عامل الصراع الأيديولوجي : -

هناك اعتقاد عام بأن استمرار أوضاع الصراع الأيديولوجي في المجتمع الدولي يؤثر بالسلب في إمكانية حل هذه المشكلة المعقدة بطبيعتها وذلك من أكثر من ناحية . فالصراع الأيديولوجي يغذي أزمة عدم الثقة بين الدول الكبرى ، كما أنه يضاعف من حدة التوترات التي تشوب علاقاتها ببعضها . ومن جهة أخرى ، فإن تعصب كل دولة لمعتقداتها المذهبية ولتنظيمها السياسي والاجتماعية مع خوفها من تأثير الأيديولوجيات المضادة ، كل هذا يدفع بها إلى محاولة توظيف كل عناصر قوتها ، بما فيها القوة العسكرية بالطبع ، لحماية المعتقدات التي تعتنقها أو لنشرها والترويج لها .

ولا أدل على التأثيرات السلبية لعامل الصراع الأيديولوجي على مشكلة نزع السلاح ، من سجل المباحثات التي دارت حول المشكلة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية ، فقد كان لعمق هـلما الصراع على سلوك الدولتين وانجماهما من المشكلة الأثر الأكبر في الوصول بها في كثير من الأحيان إلى نهاية طريق مسلود(٨) .

• - مشاكل الأمن القومي : -

تعتبر مشاكل الأمن القومي في بعض الدول —من بين العقبات الرئيسية التي تحول دون حل مشكلة نزع السلاح في أى صورة جلية . وهذه المشكلات ذات طبيعة متجددة ، وهي نتج عن تغير الأطماع الدولية ، ومن سمي بعض الدول إلى تنمية احتياطيها من القوة والنفوذ على حساب غيرها . ومثل هـلله الأطماع هي التي تخلقت الشعور لدى الدول المستهدفة بها أنها لا يمكن أن تنازل عن سلاحها وتضع نفسها تحت رحمة الظروف .

كما أن الكثير من الدول يتابها الشك العميق في أن المجتمع الدولي سيخفف إلى نجدتها إذا ما تعرض أمنها القومي للخطر بغض النظر عن أية اتفاقات أو ترتيبات دولية تكون طرفاً فيها ومهما قدم لها من ضمانات أمن .

ويضاعف من خطورة الوضع ، أن مشاكل الأمن القومي غالباً ما تكون نابعة من رواسب وأحقاد نفسية وتاريخية وهي الأمور التي لا يمكن إستصالتها بسهولة أو بمجرد اقرار مثل هذه التدابير .

كما وأنه في حالات أخرى تخلق هذه المشاكل ضغوطاً وإنفعالات وتوترات قومية وبصورة تجعل من الصعب على الحكومات المسنولة أن تتحرر منها وهي تبحث في مشكلة نزع السلاح مع غيرها من الدول . وقد يكون في تنازل هله الدول عن أسلحتها مدعاة إلى تعميق مشاعر الخوف بدلاً من أن يكون هلما الترع هو الوسيلة إلى تهدئة تلك المخاوف والتغلب عليها .

٦ - المشكلة المتعلقة بإطار المشاركة الدولية في تربيات نزع السلاح :-

ويتعلق هذا العامل بإطار المشاركة الدولية في تربيات نزع السلاح والرقابة عليه ، وما إذا كانت هذه المشاركة شاملة أو محدودة . ففي الحالات التي تحجم فيها بعض القوى الكبرى عن المشاركة في هذه التربيات ، لا يكون للأخيرة أية قيمة عملية إجبارية . كما أن هذا الإمتناع يثير شكوكاً واضحة على أنه اتجه يقصد به الإخلال بتوازن القوى لصالح هذه الدول المنتهية وهو ما لن تقبله الدول الأخرى بحال (٩) .

ويحتفل تاريخ العلاقات الدولية بالكثير من الحالات التي كان فيها لإمتناع بعض الدول الكبرى عن المشاركة في إتفاقات نزع السلاح أثر بالغ في إنتهاء هذه الاتفاقات ، ومن أمثلة ذلك موقف فرنسا بين الحربين العالميتين حيث عنت أساساً بتحقيق تفوقها العسكري على ألمانيا أكثر مما عنت بمسقبل المباحثات حول مشكلة نزع السلاح ، وكذلك فعلت ألمانيا بشكل أو آخر .

وإلى جانب ذلك توجد بعض الأمثلة المعاصرة ومنها أن فرنسا والصين الشيوعية إمتنعتا عن التوقيع على معاهدة الحظر الجزئي على إجراء التجارب النووية في عام ١٩٦٣ ومعاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨ ، وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وقعتا على هاتين المعاهدتين ، إلا أنه ليس ثمة ما يضمن أنهما سيستمران في هذا الإتجاه ما لم تسيرهما في ذلك الدول النووية الأخرى في العالم .

٧ - المشكلة المتصلة بتأثير العوامل الدعائية :-

ترتبط هذه المشكلة بمقيدة أخرى مؤداها أن بعض الدول الكبرى تتخذ من مباحثات ومؤتمرات نزع السلاح أداة لتحقيق بعض المكاسب الدعائية أكثر من حرصها على نجاح هذه المباحثات والمؤتمرات . وهي حين تروج لمشاريع معينة ، فهي تضع في اعتبارها مقلماً أن مثل هذه المشاريع ليست على مستوى كاف من الواقعية يجعلها موضع قبول من الأطراف الأخرى وذلك لصعوبة

تنفيذها بالشكل الذي تقترح به تلك الاجراءات أصلاً ، ويكون تبنى تلك المشاريع غير الواقعية مدفوعاً بالرغبة في استمالة الرأي العام الخارجي بكيفية أو أخرى ، وإقناعه بأن فشل المشاريع المقدمة لم يكن بسبب عدم واقعيتها وإنما بسبب معارضة الأطراف الأخرى لها . ومن أمثلة ذلك الدعوة التي تبنتها بعض الدول الكبرى للترع العام والشامل للسلاح وإلغاء كل التنظيمات العسكرية في العالم مرة واحدة (١٠) .

وفي أحوال أخرى تلعب العوامل الدعاية دورها السلبى عن طريق إثارة الشكوك حول الدوافع التي نحدو بعض الدول إلى تقديم مقترحات معينة بشأن نزع السلاح أو الرقابة عليه ، وبدلاً من أن يفترض توافر حسن النية في هذه الدوافع وتعامل على هذا الأساس ، يحدث العكس وتتخذ تلك المقترحات مادة خصبة للهجوم الدعائي .

٨ - المشكلة الخاصة بارتفاع معدل التغير في إنتاج الأسلحة : -

وهي مشكلة بالغة التأثير على مستقبل أى اتفاقات دولية لترع السلاح أو الرقابة عليه . والثورة التكنولوجية الهائلة في دائرة الإنتاج الأسلحة بكل أنواعها النووية والتقليدية ، ترفع من معدل التغير على نحو لم يسبق له مثيل . والدول تبارى في مجال إبتكار الأسلحة وتطويرها وهي تحجب هذه الأسرار عن بعضها وترى في ذلك ضمانات هامة من ضمانات أمنها القومي .

من هنا فإنه لا يمكن لأي نظم دولية في الرقابة والتحقق والتفتيش بالغا ما كانت من الدقة والشمول أن توقف هذه التغيرات الجلمرية في نظم وأساليب التسليح ، وإنما ستظل الخبرة التكنولوجية متاحة للدول ، وستعمل على تطويرها بكل وسيلة ممكنة مهما كلفها ذلك من ثمن . ونظرة فاحصة إلى التغيرات التي طرأت على نظم إنتاج الأسلحة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تكفى لتوضيح هذه المشكلة ، فقد شهدت هذه الفترة إنتاج الأسلحة الذرية والنووية ، وأسلحة الحرب الكيميائية والبيولوجية ، والنواصات النووية ، والصواريخ الاستراتيجية العابرة للقارات وبعضها ذات رموس نووية متعددة الاتجاهات ، وغزو الفضاء الخارجي في محاولة لإستخدامه كقواعد لإطلاق الأسلحة النووية . . الخ .

وبدبهي أن ارتفاع معدل التغيير في نظم إنتاج الأسلحة يحرم اتفاقات نزع السلاح أو الرقابة عليه من فرص الاستقرار الضروري الذي يتطلبه التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقيات (١١) .

٩ - المشكلة الخاصة بضمير الوقت :

من الملاحظ أن هناك إتجاهاً بين الأطراف التي تشارك في سباق التسلح يجعلها تتهرب من مجابهة مشكلة نزع السلاح بكل ما تتطلبه من جدية وتقدير للمسئولية بدعوى أن المستقبل قد يهيم ظروفاً دولية أفضل للاتفاق منه في الوقت الراهن . غير أنه بدلاً من أن تنشأ الظروف التي تصورها هذه الأطراف نظرياً ، تحدث مضاعفات سياسية وعسكرية نتيجة الأرجاء المستمر لحل المشكلة ، ويصبح من الصعب حيثئذ التصرف في مواجهتها . وبلنا نجد أنه بدلاً من أن يتحسن المناخ الدولي بصورة تساعد على الاتفاق ، فإنه يتدهور ويزداد سوءاً .

وتاريخ مشكلة نزع السلاح في عالم ما بعد الحرب يصور هذه النقطة ويبرزها إلى حد كبير . فحين بدأ سباق التسلح بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة في عام ١٩٤٥ كانت الدولتان قد انتهيتا لغورهما من هذه الحرب المخربة وكانت كل منهما تحتاج إلى عملية إعادة بناء في عالم ما بعد الحرب ، وإن كان ذلك أكثر ضرورة للاتحاد السوفيتي منه بالنسبة للولايات المتحدة ، وكانت هذه السنوات التي أعقبت إنتهاء الحرب مباشرة تبدو وكأنها الوقت الأنسب للتوصل إلى اتفاقات فعالة لتزع السلاح . ولكن المفاوضات التي جرت حول المشكلة تعثرت تماماً ، ومنذ ذلك الوقت ظهرت الحرب الباردة بكل أضرارها ومضاعفاتها إلى حيز الواقع ، وإقترن ذلك بإنشاء القواعد والأحلاف العسكرية في كل مناطق العالم ، وكذلك ما حدث من تطوير مستمر في أسلحة الحرب حتى وصلت إلى مستواها الراهن من القدرة على التدمير النهائي والكامل .

وهكذا تفاقمت حدة الصراع الدولي، ونشأت مضاعفات خطيرة أصبح من الصعب التغلب عليها وذلك بسبب التهرب من حل المشكلة ولإرجائها لظروف المستقبل المتقلب بكل عوامل التقلب وعدم الاستقرار (١٢) .

١٠ - المشكلات الفنية التي تحيط بتنفيذ ترتيبات نزع السلاح :-

وأخيراً فهناك المشكلات الفنية المعقدة التي تحيط بتنفيذ ترتيبات نزع السلاح ، وذلك بإفترض أن من الممكن التوصل إلى مثل هذه الترتيبات ، ومن أمثلة ذلك الكيفية التي يجب أن تصمم بها الوسائل الفنية التي يعتمد عليها في عمليات التفتيش والرقابة وبعث يمكنها رصد إنتهاكات الدول لتعهداتها وتحديد مسؤولياتها عن ذلك .

وفي الحقيقة أن التغلب على هذه المشكلات الفنية كلها أمر صعب للغاية ، وهو ما يجعل الدول تحجم عن القبول بالتزامات مسبقة في نزع السلاح ما لم تكن هذه الجوانب الفنية قد بحثت تفصيلاً وأمكن تدبير حلول ملائمة لها .

ثالثاً - مجموعة العوامل ذات التأثير المزوج على مشكلة نزع السلاح

١ - العامل المتصل بأيهما أحق بأولوية الاتفاق : نزع السلاح أم المشكلات الأخرى التي تنخلق جواً من التأزم والتوتر في العلاقات الدولية :-

وهذا العامل موضع جدل مستمر لأنه يتصل بموهر مشكلة نزع السلاح فهناك اتجاه يقول أن حل الخلافات السياسية الهامة بين الدول الكبرى يساعد على خلق بيئة دولية مواتية لأغراض الاتفاق على نزع السلاح . أى أن حل مشكلة نزع السلاح يأتي في المقام الثاني من الأهمية بينما يجب أن تركز الجهود الدولية أولاً على تهينة جو من التفاهم السياسي والتجاوب النفسي بين الأطراف المعنية .

وينبنى هذا الإتجاه على إفتراض أن الأسلحة ليست هي السبب المباشر في وجود أوضاع التوتر والتأزم في العلاقات الدولية وإنما تجيء الخلافات السياسية والمذهبية والاقتصادية كأسباب مباشرة وراء هذا التوتر . وقد سبق لنا أيضاً أن عرضنا لوجهة النظر هذه في سياق مناقشتنا للنظريات التي تبحث في تفسير ظاهرة الصراع الدولي .

أما وجهة النظر الأخرى فهي تعتقد أن الاتفاق حول هذه المشكلة يخلق مجالاً حيوياً من مجالات التآزر والاتفاق الدولي ، مما يمكن أن يخدم كمنقطة إنطلاق نحو اتفاقات أكبر وفي موضوعات أخرى (١٣) .

٢ - العوامل الاقتصادي : -

يعتبر العامل الاقتصادي من بين العوامل التي قد تدفع في اتجاه نزع السلاح كما قد يكون في نفس الوقت من العوامل التي تعقد من إمكانية حل هذه المشكلة وذلك تبعاً للأثار وردود الفعل الاقتصادية التي يتركها نزع السلاح على اقتصاديات الدول المختلفة .

فهناك صناعات ضخمة تقوم على إنتاج الأسلحة وتوظف فيها استثمارات مالية هائلة ، ونزع السلاح يمكن أن يؤدي إلى كساد هذا القطاع الهام من قطاعات الإنتاج ، أو خلق مشكلة بطالة ، أو تفاقم مشا كل البطالة القائمة ، كما أنه يبرز المشكلة الخاصة بكيفية إعادة توظيف الاستثمارات المتمركزة في قطاع الإنتاج الحربي .

وأغلب الظن أن هذه المشكلات الاقتصادية ستدفع بجماعات الضغط المنتمة في صناعات الأسلحة والصناعات الأخرى المرتبطة بها إلى معارضة الجهود الرامية إلى نزع السلاح .

وفي حالات أخرى يكون نزع السلاح عاملاً هاماً نحو تحرير الاقتصاد القومي من عبء اقتصادي هائل ، وهو عبء التسلح ، إذ يمكن توجيه مخصصات التسلح الضخمة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتبدو أهمية ذلك بشكل خاص في حالة الدول النامية .

في ضوء الحقائق السابقة ، يمكن القول بأنه إذا أمكن تدير حلول للمشكلات الاقتصادية التي ستنتج عن نزع السلاح في الدول التي تشكل فيها صناعات الأسلحة قطاعاً ضخماً من قطاعات الإنتاج والدخل القومي ، عندئذ يمكن النظر إلى هذا العامل الاقتصادي على أنه سيخدم في حل المشكلة أكثر مما يسهم في تعقيدها أو تعجيبها (١٤) .

المبحث الثالث

نظريات نزع السلاح

هناك عدة نظريات رئيسية لنزع السلاح أبرزها نظرية النزع المفرد للسلاح ، ونظرية التوازن ، ونظرية الحظر المخلود ، والنظرية التدريجية ، ولكل واحدة من هذه النظريات مفهومها الخاص من مشكلة نزع السلاح . ويوجه عام يتمثل الاختلاف بينها في الآتي (١٥) :

أولاً - نظرية النزع المفرد للسلاح Theory of Unilateral Disarmament :- يدعو أصحاب هذه النظرية الغرب إلى نزع سلاحه حتى ولو لم يتجاوب الشيوعيون مع هذا الإجراء ويفعلوا نفس الشيء ، فبذلك وحده يمكن تقاضى الأخطار الرهيبة التي ينطوي عليها سباق التسلح بين الكتلتين .

وفي الدفاع عن رأيهم يذهب أنصار النزع المفرد للسلاح إلى التوسه بالمخاطر التي تشتمل عليها فكرة الردع النووي التي هي بمثابة العمود الفقري للاستراتيجيتين الغربية والسوفيتية ، فيقولون أن الحرب النووية لم تعد احتمالاً مستحيلاً بالنظر إلى الأسباب العديدة التي قد نشطها مثل : كثرة الحوادث ، وسوء التقدير ، والمهجوم غير المرخص من قبل سلطة رسمية ، وإنساع نطاق الانتشار النووي ، مع احتمال تحول الحروب المخلودة إلى حروب عامة عن طريق التصعيد المحسوب أو غير المحسوب ، الخ .

ويضيفون أن الردع ربما قدر له النجاح والاستمرار فترة من الزمن ، ولكنه ذو طابع مؤقت ولا يمنع وقوع الحرب في أية لحظة ، والخطر الرهيب الذي يتهدد الجنس الإنساني بأكمله في هذه المرة يكمن في احتمال فشل الردع المبني على استخدام الأسلحة النووية الاستراتيجية ذات القدرة التدميرية غير المخلودة والتي تكفي لأن تفسد هذا العالم تماماً مرات ومرات .

ومن ثم ، فإن الحل الوحيد في نظر دعاة نظرية النزع المفرد للسلاح للجلولة دون وقوع كارثة نووية مروعة ، هو تنفيذ نزع السلاح من جانب

واحد . وإزالة المخاوف والشكوك التي قد يثيرها هذا الإجراء ، فإنه يجب على الغرب أن يفتح حدوده لتفتيش غير المقيّد أمام الشيوعيين .

وفي الحقيقة أن دعاة الترع المنفرد لا يعتقدون في إمكانية تحقيق الترع المتبادل للسلح في وقت واحد وبالشروط التي تنص عليها في العادة اتفاقات الترع أو الرقابة الثنائية ، وحتجهم في ذلك أن الترع المتبادل قد يقترن بشكوك متبادلة مما يعرقل تنفيذه ، ولهذا فهم يصرون على المبادرة الفورية بترع السلح على أساس منفرد على أمل أن يستجيب الطرف الآخر فيما بعد بإجراء مماثل ، وإن كانت هذه الاستجابة في رأيهم ليست شرطاً ضرورياً للمبادرة بالتنفيذ .

وعلى العموم يوجد إتفاق عام بين مجندي هذه النظرية حول خطوطها العامة ، كما يدافعون عنها بنفس الحجج المنطقية ، وإن كانوا يختلفون فيما بينهم حول نطاق هذا الترع ، وحول طبيعة الإجراءات التي يتعين إتخاذها وصولاً إلى هذا الهدف .

ولنا بحاجة إلى التعليق من جانبنا على مدى واقعية مثل هذه التصورات في ظروف العلاقات الدولية المعاصرة .

ثانياً - نظرية التوازن - Theory of Balanced Disarmament

تقوم هذه النظرية التي تعتمد في أساسها على فكرة التوازن والاستقرار على الفرضية القائلة بأن الحروب يمكن تجنبها إذا تسنى تحقيق مستوى متعادل من التسليح على الجانبين ، ووضع كهذا يمكن التوصل إليه عن طريق إيجاد الترتيبات المناسبة التي تساعد على وضع مبدأ التعادل موضع التنفيذ في ظل رقابة عملية فعالة تحول دون إنتهاك الأطراف التي تشملها هذه الترتيبات لهذه القاعدة الأساسية التي تتحكم في سلوكها لئلا مشكلة التسليح .

ومن مزايا هذا التوازن في التسليح كما يقول أصحاب هذه النظرية ، أنه يساعد في تبديد مخاوف كل طرف من النوايا العدوانية أو الخطط الهجومية

للطرف الآخر ، كما أن التكاثر يعتبر عاملاً حيوياً في تقليل احتمالات الحرب وذلك لأنه يكون من المستبعد أن يعتمد طرف من الأطراف على إثارة حرب وهو يعلم أنه لا يمتلك فيها ميزة التفوق التي يمكن أن تحقق له بعض الأهداف التي يحددها لنفسه مقدماً .

إلا أن دعاء نظرية التوازن ينقسمون إلى فريقين : الفريق الأول ويحبذ خلق هذا التوازن في جميع قطاعات السلاح النووي والتقليدي ولذا تعرف مدرستهم بإسم مدرسة التوازن الشامل . أما الفريق الآخر فيحبذ هذا التوازن في قطاع الأسلحة النووية وحدها ، ولذا أطلق عليهم أصحاب مدرسة التوازن النووي . وفي الواقع أن مدرسة التوازن الشامل في التسليح تبني النظرية الوحيدة التي تهدف إلى القضاء التام على العنف الدولي ومنع استخدام القوة المسلحة في حل المنازعات الدولية وهو ما يضمن مصاعب عملية جمة على نظم التفتيش والرقابة الدولية اللازمة لتحقيق هذا الوضع .

أما مبنو نظرية التوازن في مستوى التسليح النووي فقط ، فإنهم يؤكفون على المشاكل والصعاب المعقدة التي تتضمنها نظم الرقابة والتفتيش على كل أنواع الأسلحة كما يقترح دعاء التوازن الشامل ، وكذلك يشيرون إلى عامل العلاقات الحادة بين الكتلتين الغربية والسوفيتية نتيجة تضارب معتقداتهما ومصالحهما ، وهم يعتقدون أن تلك العلاقات سوف تجد من وقت إلى آخر تعبيراً لها في استخدام القوة المسلحة فيما إذا أخفقت كافة وسائل التوسية السلمية ، ويقولون أنه ما لم نترك مكاناً لهذا الاحتمال ، فإن نظام الرقابة على نزع السلاح سوف ينهار برمه . وترتيباً على هذا التصور ترى النظرية أنه بتحقيق التوازن في قطاع الأسلحة النووية يمكن التحكم في أكبر مصادر الخطر في سباق التسليح الدولي ، مع عدم مصادرة احتمال وقوع الحرب المحدودة بالأدوات التقليدية .

ثالثاً - نظرية الخطر المحدود Theory of Limited Prevention :-

لا تعتمد نظرية الخطر المحدود أن الحروب ، حتى النووية منها ، يمكن تجنبها والقضاء عليها وأقصى ما يمكن التوصل إليه في هذا الصدد ، هو العمل

على عدم تحول الحرب المحلولة إلى حرب دمار شامل حتى وان استخدمت فيها الأسلحة النووية .

ومن هنا المنطلق تركز نظرية الحظر المحدود إهتمامها على الكيفية التي يمكن بها تفادي النتائج أو المضاعفات التي لا يرغب فيها أطراف الحرب ، وهي المضاعفات التي تنجم عن وقوع حروب الانتحار المتبادل أو الحرب بطريق الخطأ. ولتحقيق ذلك ، تقترح النظرية على الجانبين الغربي والسوفيتي أن يتوقفا عن تطوير أسلحتهما النووية أبعد مما وصلت إليه ، وأن يمتنعا عن إنتاج كافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى وفي مقدمتها أسلحة الحرب الكيميائية والبيولوجية. كما تدعو إلى الحلل والريث في تفسير التحركات العسكرية لأحد الطرفين على أنها استعداد للهجوم ، أو الظن بأن إلقاء قبلة نووية بطريق الخطأ أو بدون ترخيص من القيادة المشولة على أنه إعلان للحرب .

ولما كان إتساع نطاق الإنتشار النووي يرفع مسن إحتمال وقوع الحرب بطريق الخطأ ، مما قد يتسبب عنه إستخدام الكتلتين ببعضهما في حرب نووية شاملة ، فإن أصحاب هذه النظرية دأبوا منذ وقت بعيد على مطالبة القوتين العظيمين ببذل أقصى جهودهما لمكافحة الإنتشار النووي وتقييده . ولذلك يمكن القول بأن التوقيع على معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨ يعتبر خطوة هامة على هذا الطريق وهو إلتصار للاتجاه الذي تتبناه نظرية الحظر المحدود.

رابعاً - النظرية التدريجية Theory of Gradual Disarmament :-

تقوم النظرية التدريجية في نزع السلاح على إفتراضات تناقض تماماً تلك التي إنبتت عليها نظرية الترع المفرد ، فهي لا ترى ضرورة في هذا الترع المفرد كوسيلة للخروج من المأزق الحالى الذي وصلت إليه المشكلة . فالغرب - كما تقول النظرية - يمكن أن يتفاوض حول خفض السلاح دون أن يلجأ مقدماً إلى تدمير قوته العسكرية في مواجهة خصومه وفتح الطريق أمامهم للتوسع والسيطرة . فكل من الجانبين يمكن أن يشترك في تدابير تهدف إلى وقف سباق التسلح وتمهد الطريق أمام التدمير النهائي لكل الأسلحة ولكافة التنظيمات العسكرية المرتبطة بها .

وعملية تخفيض التسلح كما تقترحها النظرية التدريجية ، تجعل نزع السلاح على مرحلتين : نزع السلاح التقليدي ونزع السلاح النووي ، وتشتمل كل مرحلة على عدد من الخطوات مثل إغلاق القواعد العسكرية ، وتخفيض حجم الجيوش ، وتدمير بعض الأسلحة ، وإن كان ذلك يجري على فترات طويلة من الزمن .

ووفقاً لمبادئ النظرية التدريجية في نزع السلاح ، فإن الاكتمال على تنفيذ مرحلة يجب أن يكون مرتبطاً بمدى النجاح الذي تحقق في المرحلة السابقة عليها حتى يمكن تفادي كافة المخاطر المحتملة عن طريق مجموعة من إجراءات التفيش والضمانات الدولية .

وفي كل الظروف والأحوال يتم تخفيض التسليح والتفيش على قدم المساواة من حيث المدى وبالتدرج . وتقول هذه النظرية أن الخطر الذي يكمن في الأسلحة النووية يجعل من الاتجاه نحو التخلص منها أمراً لا جدال فيه ، وإذ كان ذلك لن يتحقق عملياً إلا إذا سبقه نزع السلاح التقليدي .

المبحث الرابع

تطور مشكلة نزع السلاح في العلاقات الدولية

يرجع تاريخ مشكلة نزع السلاح في السياسة الدولية إلى أواخر القرن الماضي ، وعلى وجه التحديد منذ مؤتمر لاهاي الأول الذي انعقد في عام ١٨٩٩ فقد صدرت عن المؤتمر توصية إجماعية تدعو الدول والحكومات إلى البحث في إمكانية عقد إتفاق لتخفيض قواتها البرية والبحرية ، وكذلك ضغط ميزانيات التسلح فيها ، غير أن هذه التوصية لم يتبعها إتخاذ أية إجراءات تنفيذية عملية .

ثم جاءت الحرب الأمريكية الأسبانية في أواخر القرن الماضي ، والحرب الروسية اليابانية ، وحرب البوير في جنوب أفريقيا في مطلع القرن الحالي ، لتدعم من النزعات والاتجاهات الرامية إلى نزع السلاح . كما نشأت بعض جماعات الضغط ولا سيما في الدول الأنجلو - ساكسونية ، وكان هدفها

المطالبة بترع السلاح لحل مشكلة الحرب في العلاقات الدولية ، وفي مؤتمر لاهاي الثاني الذي انعقد في عام ١٩٠٧ أعيدت مناقشة المشكلة بقليل من الاهتمام وجمعت بعهد المؤتمر .

١ - مشكلة نزع السلاح في عهد عصبة الأمم

إذا تجمعت جهود عصبة الأمم في مجال نزع السلاح فسنجد أن العصبية لاحتم بهله المشكلة كجزء لا يتفصل عن جهودها العامة المأدقة نحو تدعيم السلم والأمن في العالم ، وعلى اعتبار أن سباق التسلح بين الدول هو من بين أهم عوامل التوتر والاحكاك وأزمة عدم الثقة .

وقد جاءت أول إشارة بضرورة العمل الجدي على تنفيذ مقترحات نزع السلاح في النقاط الأربعة عشر التي أعلنها الرئيس الأمريكي ولسون والتي طالب فيها بخفض التسلح إلى الحد الأدنى الضروري لحماية الأمن الداخلي لكل دولة . غير أنه بعد التعديلات التي أدخلها مؤتمر الصلح في فرساي على مقترحات نزع السلاح الأمريكية ، جاءت المادة الثامنة من ميثاق عصبة الأمم لقرر ما يلي : « تحرر الدول الأعضاء في عصبة الأمم أن حماية السلم الدولي تتطلب تخفيض التسلح القومي إلى أدنى مستوى يتفق واحتياجات الأمن القومي لهله الدول على أن يقرن خفض التسلح بإقامة ترتيبات جماعية تضمن تنفيذ هذه الإلتزامات والتعهدات الدولية » (١٦) .

وصياغة المادة الثامنة من ميثاق العصبة بهذا الشكل كانت تشتمل على بعض الثغرات التي أدت فيما بعد إلى فشل كل المحاولات التي بذلت آنذاك لحل مشكلة نزع السلاح ، ومن ذلك : -

- أ- أنها تبنت النظرية التي تقول بأن الأسلحة هي التي تسبب الحروب .
- ب- أنها حصرت خفض التسلح في الحدود التي تتفق مع مقتضيات الأمن القومي للدول في حين أن المقترحات الأمريكية دعت أصلاً إلى حصر هذا التخفيض في الحدود التي تتطلبها اعتبارات الأمن الداخلي وهناك فرق كبير بين الوجيهين .

ج - أن ترتيبات الأمن الجماعي التي نصت عليها هذه المادة كانت تتطلب الإبقاء على التسليح القومي للدول .

وهكنا نجد أن هذه الأمور كانت متناقضة في طبيعتها كما كانت تتصا دم مع بعضها ، فإذا كانت الأسلحة هي التي تسبب الحروب ، فلماذا إذن الإبقاء عليها ؟ وإذا كان السلاح سينخفض إلى الحد الذي يتفق واحتياجات الأمن القومي ، فمن الذي يحدد هذه الاحتياجات سوى الدول القومية نفسها ؟ وإذا كانت ترتيبات الأمن الجماعي تتطلب الإبقاء على التسليح القومي لكل دولة حتى تكتمل فعالية نظام الأمن الجماعي ، فمتى وكيف يتم نزع السلاح إذن ؟

وعلى العموم فإنه يمكن تقسيم مجهودات عصبة الأمم في ميدان نزع السلاح إلى مرحلتين : -

أ - المرحلة الأولى :

وتشمل الفترة من ١٩٢٠ إلى ١٩٢٦ وكانت هذه المرحلة بطبيعتها ليست أكثر من محاولة لارساء الأساس لعملية نزع السلاح ، أو بمعنى أصح ، البحث في كيفية الاستجابة لمطالب فرنسا وحلفائها في نواحي الأمن حيث كان ذلك يمثل بالنسبة إليهم مطلباً رئيسياً قبل الدخول في أية مفاوضات حول نزع السلاح .

وقد إنتهت هذه المرحلة بعقد معاهدة لوكارنو في عام ١٩٢٥ والتي قيل أنها كانت تعجل بتنفيذ مقترحات نزع السلاح بالشكل الذي أوردته المادة الثامنة من ميثاق العصبة . ومعاهدة لوكارنو - كما سبق أن أشرنا في الفصل الخاص بالأمن الجماعي - كانت عبارة عن مجموعة ضمانات متبادلة للحدود الفرنسية الألمانية البلجيكية بواسطة كل من ألمانيا وفرنسا وبلجيكا وبريطانيا وإيطاليا . وبموجب هذه الضمانات كان من حق فرنسا وبلجيكا أن تحصلا على المعونة العسكرية من بريطانيا وإيطاليا فيما لو تعرضتا للعدوان الألماني ، وبالعكس فقد كان من حق ألمانيا أن تحصل على هذه المساعدة العسكرية فيما إذا تعرضت لعدوان فرنسي بلجيكي .

وتتمثل أهمية معاهدة لوكارنو بالشكل الذي تصوره الدول الكبرى في ذلك الوقت ، في أنها كانت تخلق استقراراً في مشكلة الأمن الأوروبي من خلال هذا الترتيب الأقليمي مما كان يساعد على حل مشكلة نزع السلاح، وقد باءت كل هذه التوقعات بالفشل فيما بعد .

ب - المرحلة التالية :

وتتمد من عام ١٩٢٦ حتى عام ١٩٣٤ . وقد بدأت هذه المرحلة بإنشاء اللجنة التمهيدية لترع السلاح التابعة لعصبة الأمم . وفي فبراير ١٩٣٢ عقد أول مؤتمر لترع السلاح تحت إشراف العصبة ومثلت فيه إحدى وستون حكومة . وفي هذا المؤتمر ظهرت عدة خلافات بعضها ذا طابع فني والبعض الآخر كان ذا طابع سياسي . وكان من ضمن نقاط الخلاف التي كشفت عنها المناقشات :

هل يكون خفض التسلح بطريق مباشر أي في الأسلحة والعنصر الإنساني ، أم عن طريق ضغط ميزانيات التسلح في الدول ؟

وهل يعالج موضوع خفض التسلح في قطاع الأسلحة البرية والبحرية والجوية كل على حدة ، أم أن الموضوع يجب أن يعالج كوحدة متكاملة ؟

وهل يجب أن تكون هناك إجراءات دولية لرقابة والتفتيش أم بترك التنفيذ لأمانة الدول وعلى مسئوليتها الخاصة ؟

وأخيراً ما هي الوسائل الفنية التي يمكن بواسطتها التمييز بين الأسلحة الدفاعية والأسلحة الهجومية ؟

وتبعاً لذلك تفاوتت اتجاهات الدول وردود فعلها من المشكلة برمتها :

فقرنا أصرت على أن نزع السلاح يصبح مستحيلاً بدون ضمانات أمن كافية تقدم للدول .

أما أمريكا وبريطانيا فكانت وجهة نظرهما أن نزع السلاح سيؤدي حتماً وبالضرورة إلى تدعيم أمن الدول دون حاجة إلى تعقيد المشكلة بموضوع ضمانات أمن جديدة .

وكانت وجهة نظر ألمانيا وإيطاليا أن نزع السلاح وتخفيضه يجب أن يتم بطريقة لا يمكن معها للدولة أن تحرز تفوقاً في قواها على حساب غيرها .
وأما السوفيت فقد وافقوا على الترع الكامل للسلاح ودعوا إلى إيجاد نظم دولية للرقابة والتفتيش .

وقد بلت محاولات لكسر طوق الجمود في مفاوضات نزع السلاح ، وكان من ضمنها إقترح الرئيس الأمريكي هوفر بالتخلص نهائياً من بعض أنواع الأسلحة، وتخفيض الأسلحة الأخرى بنسبة الثلث . ولكن هذه المقترحات فشلت في تغيير الاتجاهات السائدة . وفي أكتوبر ١٩٣٣ إنسجت ألمانيا من عصبة الأمم . ثم اجتمع مؤتمر نزع السلاح للمرة الأخيرة في يونيو ١٩٣٤ ولم ينتهي إلى شيء ، وبذلك فشلت جهود عصبة الأمم في حل المشكلة بأي شكل من الأشكال .

٢ - مشكلة نزع السلاح في ظل الأمم المتحدة

إشتغل ميثاق الأمم المتحدة على بعض النصوص التي تشير إلى الحاجة لتنظيم استخدام الأسلحة بما يساعد على دعم وصيانة السلم الدولي وجاء ذلك في المادة السادسة والعشرين بوجه خاص . والحقيقة أن مشكلة نزع السلاح كانت قد اكتسبت أهمية خاصة نظراً للأثار التدميرية الرهية التي خلفتها الحرب العالمية من جهة ، وبسبب إختراع أسلحة الدمار الشامل من جهة أخرى ، مما أكد على ضرورة التوصل إلى حلول عاجلة للمشكلة إذا ما أريد للعالم أن يتفادى كارثة الحرب النووية .

ويمكن تقسيم المحاولات التي جرت في ظل الأمم المتحدة لحل مشكلة نزع السلاح إلى المراحل التاريخية التالية : -

١ - المرحلة الأولى (١٩٤٦ - ١٩٤٩) :

وقد تركزت أساساً على البحث في مشكلة نزع الأسلحة النووية . ففي ٢١ يناير ١٩٤٦ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول توصية لها ودعت

فيها إلى إنشاء لجنة الطاقة الذرية (Atomic Energy Commission) وعهدت إلى مجلس الأمن بسلطة تشكيلها والإشراف عليها . وقد تكونت اللجنة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن بالإضافة إلى كندا في الحالات التي لا تكون فيها كندا عضواً في المجلس ، : تحددت مسؤوليات اللجنة في الآتي : -

أ - الرقابة على انشطة الذرية في الحدود الضرورية التي يقتضيها التأكد من أنها لن تستغل إلا للأغراض السلمية وحدها .

ب - العمل نحو الإلغاء الكامل للأسلحة الذرية وكل ما عداها من أسلحة الدمار الشامل .

ج - العمل على وضع ضمانات فعالة للتفتيش وغير ذلك من الاجراءات التي تحمي الدول ضد محاولات التهريب والغش أو التحايل التي قد تلجأ إليها بعض الدول .

وفي هذه المرحلة ظهر بعض الخلاف حول أيهما يجب أن يحظى بالأولوية في المباحثات : نزع السلاح الذري ، أم نزع السلاح التقليدي . فالولايات المتحدة دافعت عن أولوية الأسلحة الذرية في مباحثات نزع السلاح على أساس أن الاتفاق على نزع السلاح التقليدي لن يكون ممكناً بدون الاتفاق على نزع الأسلحة الذرية أولاً .

أما الاتحاد السوفيتي فقد دافع عن ضرورة بحث المشكلة كلها ، من أسلحة ذرية وتقليدية ، في نفس الوقت طالما أنهما يشكلان طرفي معادلة واحدة .

وبالتفعل قد أنشئت لجنة للأسلحة التقليدية تماثل في تكوينها لجنة الأسلحة الذرية وكان ذلك في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٧ .

مقرحات بلورخ : -

في يونيو ١٩٤٦ قبلت الولايات المتحدة الأمريكية إلى لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة بمشروع بلورخ (نسبة إلى برنارد باروخ ممثلها الدائم في

الأمم المتحدة آنذاك (الذي قام على التحذير من الأخطار التدميرية القطيعة التي ستنتج عن استخدام الطاقة) اللرية وتوجيهها في غير الأغراض السلمية على غرار ما كشفت عنه تجربة ميروشيا ونجازاكي . وشفع ذلك بالدعوة إلى إنشاء هيئة دولية لأغراض التنمية اللرية السلمية ، ويدخل ضمن المسئوليات المنوطة بها حق الإمتلاك والتشغيل والرقابة على كل الموارد والتسهيلات التكنولوجية التي يعتمد عليها إنتاج الطاقة اللرية ، وذلك بإستثناء الإشراف على مناجم اليورانيوم نفسها ، ولا يتم أي نشاط قومي أو خاص في مجال الاستخدام السلمي للطاقة اللرية إلا بتصريح خاص من هذه الهيئة الدولية التي طلب منها أيضاً الحيلولة بين الدول وبين إنتاج أسلحة ذرية في أي صورة من الصور(١٧) .

وتبدو الأهمية غير العادية لمقترحات باروخ في أنها قدمت في وقت تمتعت فيه الولايات المتحدة بإحتكار ملكية الأسلحة اللرية في المجتمع الدولي إذ لم يكن الإتحاد السوفيتي قد توصل إلى إنتاجها بعد . وعلى الرغم من أن مخزون أمريكا من هذه الأسلحة لم يكن كبيراً وقتها ، إلا أن مشروع باروخ إمتدح كثيراً وقيل أنه كان من أكثر العروض سخاء في تاريخ المفاوضات الدولية التي جرت حول مشكلة تزرع السلاح .

وبالرغم من أن عرضاً كهذا كان من الممكن أن يفرى الإتحاد السوفيتي بقبوله والتحمس له ، إلا أن رد الفعل السوفيتي جاء على صورة مخالفة تماماً لهذا التوقع ، ويعزو بعض المحللين الأسباب التي كنت وراء معارضته له في الآتي :-

١ - أن نقل حيازة المواد النووية من الدول إلى مثل هذه الهيئة الدولية التي اقترحتها مشروع باروخ ، وتفويضها السلطة الكاملة في كل ما يختص بتشغيلها في حدود الأغراض السلمية وحدها ، لم يكن ليعنى أن الولايات المتحدة قد تنزلت عن خبرتها التكنولوجية في مجال إنتاج الأسلحة اللرية ، ومن ثم فإن تفوقها على الإتحاد السوفيتي في هذا الميدان كان سيستمر ، وهو ما لم يكن ليقبله السوفيت تحت أي تبرير .

٢ - أن مجيئاً مغلقاً أمام العالم مثل روسيا السالينية لم يكن ليتجلبوب مطلقاً الدعوة إلى إقامة نظم للضئيش الدولي على المنشآت اللرية داخله لأراضيه ،

ومثل هذه النظم لم تكن في تصوره سوى وسيلة تتجسس بها الدول الرأسمالية على أسلحة اللرية بكل ما يترتب على ذلك من إضرار بأمة القومي .

٣ - أن الاتحاد السوفيتي كان مصمماً على إمتلاك أسلحة ذرية يواجه بها تهديد الغرب له من ناحية ، ولتكون أيضاً أداة في تنفيذ إستراتيجيته العالمية الجليدية .

وبالفعل فقد عارض الاتحاد السوفيتي مشروع باروخ في صورته السابقة . وفي ١٩ يونيو ١٩٤٦ تقدم النائب السوفيتي الدائم في الأمم المتحدة أنطرب جروميكو بإقتراح مضاد يدعو إلى : -

(أ) حظر إنتاج واستخدام الأسلحة اللرية .

(ب) تدمير المخزون القائم من الأسلحة اللرية في غضون ثلاثة شهور على الأكثر .

(ج) إقامة لجنة دولية تتركز مهمتها في الإشراف على كسل ما يخص بالتبادل العلمي للمعلومات والخبرات العلمية .

(د) إنشاء لجنة دولية أخرى تكون مسئولة عن مراقبة استخدام الطاقة اللرية وحصر استخدامها في نطاق الأغراض السلمية وحدها .

وفي الوقت نفسه هاجم جروميكو المحاولات الغربية لتخريب ميثاق الأمم المتحدة مشيراً بذلك إلى ما تضمنته مقترحات باروخ خاصة بعدم تمكين الدول الدائمة في مجلس الأمن من استخدام سلطة القيتو لإلغاء العقوبات التي يمكن أن توقع عليها في حالة ثبوت انحرافها بإستخدام الطاقة اللرية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية . وفي رأيه أن هذا الاقتراح كان يحرم الدول الدائمة من حقوق أساسية تقررت لها في الميثاق لتمكينها من تحمل مسئولياتها الخاصة إزاء قضية السلم والأمن اللولين ، وبالتالي فإن مصادرة هذا الحق الثابت في إطار التبريرات سالفة الذكر لم يكن له أساس قانوني فضلاً عن أنه كان ضد مصلحة السلم اللولي نفسه(١٨) .

ومن جهة اخرى فقد اشار جروميكو إلى التناقض بين الإبقاء على مبدأ السيادة الوطنية للدول وبين تحويل الوكالة الدولية المقترحة كل هذه السلطات الواسعة على أنشطة تجرى داخل حدود الدول وتتصل بتصميم أمنها ومصالحها القومية العليا . وقال ان الهدف الحقيقي من مشروع باروخ كان يتمثل في السعي إلى إنشاء ترست دولي يكون للاحتكارات الصناعية والمالية الأمريكية اليد الطولى في توجيهه طبقاً لما يحق ومصالحها ، وأن المشروع كان يجعل من المجموعات الاحتكارية الأمريكية القوة المسيطرة على الصناعة النووية في العالم بأسره ، بل وتمكينها من الاستحواذ على مصادر المواد النووية الخام في مختلف مراكز إنتاجها . . الخ .

وقد بلغ النقد السوفيتي لمشروع باروخ ذروته عندما قال جروميكو أن الولايات المتحدة تريد أن تقطن حظراً على إنتاج الأسلحة اللرية ، وأن تلبس هذا الحظر ثوباً من الشرعية الدولية في الوقت الذي تخطط فيه لشن حرب عدوانية تستخدم فيها مخزونها من الأسلحة اللرية ، وبذلك تكون قد وضعت العالم من جديد أمام خطر حرب عالمية ثالث .

وفي يونيو تقدم الاتحاد السوفيتي من جديد بمشروع للرقابة والتفتيش على المنشآت اللرية التي تعلن عنها الدول ، أما المنشآت السرية فلم يكن للمشروع أي دخل بها ، كما اقترح أن يتم التفتيش على أساس دوري ومن خلال مراكز محددة يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية . ومرة أخرى أصر السوفيت على ضرورة البدء بتدمير الأسلحة اللرية الموجودة في حوزة الولايات المتحدة ، إلا أن الدول الغربية رفضت هذه المقترحات السوفيتية ، وقد بررت هذا الرفض بأن المشروع المقترح كان يوفر للاتحاد السوفيتي فرصة القيام سراً بإنتاج الوقود النووي المستخدم في صنع الأسلحة اللرية دون أن يستطيع المجتمع الدولي رصد تلك الانتهاكات والتصدي لها بالعقوبات الرادعة في الوقت المناسب .

وقد أبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورة إنعقادها الثالثة في عام ١٩٤٨ ، وبأغلبية كبيرة ، وجهة النظر الغربية هذه ، وكان ذلك يعني من ناحية أخرى إسناد الستار على مشروع باروخ الذي فقد مغزاه تماماً بعد أن أفلح السوفيت في تفجير سلاحهم اللري الأول في سبتمبر عام ١٩٤٩ .

وفي إطار هذه المرحلة الثانية من مراحل تطور مشكلة نزع السلاح حدثت عدة تطورات أثرت على الجهود المبذولة لحل المشكلة ، وهذه التطورات هي :

(أ) إنتاج الاتحاد السوفيتي للسلاح النووي في عام ١٩٤٩ على نحو ما ذكرنا .

(ب) إلتصار الشيوعيين في الحرب الأهلية في الصين عام ١٩٤٩ ، (ج) نشوب الحرب الكورية في عام ١٩٥٠ .

وكانت دلالة الحدث الأول هي كسر الاحتكار النووي الأمريكي مما أضاف بعداً جديداً إلى مشكلة التسليح النووي وجعلها أكثر تعقيداً من ذي قبل .

أما الحدث الثاني فقد أدى إلى مقاطعة الاتحاد السوفيتي كل مباحثات نزع السلاح التي شارك فيها ممثلون عن الصين الوطنية مما أصاب هذه المباحثات بفراغ نتيجة غياب الاتحاد السوفيتي وهو القوة النووية الثانية في العالم وقتها عنها .

وأما التطور الثالث، والخاص بنشوب الحرب الكورية فتمتعت دلالة في أن إحتمال استخدام الأسلحة النووية في الحروب المحدودة أصبح ضعيفاً للغاية ، الأمر الذي أكد من جديد على أهمية الأسلحة التقليدية في مثل هذه النزاعات المسلحة (١٩) .

ومن هنا بدأ محور الاهتمام في مباحثات نزع السلاح يتنقل من دائرة الأسلحة النووية التي حظيت في المرحلة السابقة بنصيب الأسد ، إلى بحث كل جوانب التداخل والارتباط في نظم التسليح بشكله النووي والتقليدي . وكان ذلك يعنى ببساطة التحول في اتجاه الموقف السوفيتي الذي قام على ضرورة معالجة مشكلة نزع السلاح ككل متكامل ، كما كان يعنى التراجع عن الموقف الأمريكي الذي دافع عن أولوية الترع في قطاع الأسلحة النووية . ونتيجة لذلك التحول إتخذت الأمم المتحدة قراراً في يناير ١٩٥٢ يقضى بإدماج لجمتي الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية في لجنة واحدة أطلق عليها لجنة نزع السلاح .

وأعطيت هذه اللجنة الجديدة سلطة مناقشة المشكلة وبحثها من جميع جوانبها وكانت تتكون هي الأخرى على نفس النمط الذي أتبع في تكوين اللجنتين السابقتين أي من الدول الأعضاء في مجلس الأمن وكننا في الحالات التي لا تكون كنا عضواً في مجلس الأمن .

وقد نبتت اللجنة إنجماً عاماً من المشكلة مضمونه أن محاولة الترع الجزئي في قطاعات محدودة من الأسلحة ، لن يؤدي إلى نتيجة ملموسة لأن قطاعات التسليح كلها متداخلة ولا بد وأن يتناولها الترع كلها وفي نفس الوقت . ورغم ذلك فإن عمل اللجنة لم ينتهي إلى شيء .

٣ - المرحلة الثالثة (١٩٥٢ - ١٩٥٨) :

وقد شهدت هذه المرحلة هي الأخرى عدة تطورات أثرت في الاتجاهات الدولية من مشكلة نزع السلاح ومنها : -

(أ) أن الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي استطاعا أن نجريا بنجاح تجاربهما على إنتاج الأسلحة الهيدروجينية والنوية في عامي ١٩٥٢ و ١٩٥٣ وفي عام ١٩٥٤ أعلنت أمريكا عن إنتاجها للأسلحة الذرية التكتيكية أو الأسلحة الذرية الصغيرة ذات القوة التيرانية الشديدة . وفي نفس الوقت كانت بريطانيا قد استطاعت هي الأخرى أن تنتج القنبلة الهيدروجينية وبذلك لارتفع عسدد الدول المملكة للأسلحة الذرية في المجتمع الدولي إلى ثلاث دول .

وقد نرتب على هذا التطور عدة آثار فيما يتعلق بقضية نزع السلاح ومن ذلك أن نطاق الإنتشار النووي كان آخلاً في الإتساع ، الأمر الذي كان لا بد وأن يعقد من إمكانية الاتفاق على نزع الأسلحة النووية بعكس الحال فيما لو كان تملك هذه الأسلحة قد بقي محصوراً في نطاق ضيق . ومن ناحية ثانية فإن التنوع في إنتاج الأسلحة النووية ، وفي خصائصها التدميرية ، وفي المعدلات التي كان يتسج بها كل نوع منها ، كل ذلك كان من بين عوامل التعقيد الجديد للموقف وبالأخص من الناحية الفنية .

(ب) أما التطور الثاني فكان خاصاً بطبيعة التغيير الذي حدث في زعامة الاتحاد السوفيتي بعد موت ستالين في عام ١٩٥٣ ، وهو التغيير الذي كانت له أصداء دولية واسعة ، والذي جدد الأمل في إمكانية الوصول إلى إتفاق دولي حول مشكلة نزع السلاح .

وكتعبير عن هذه الاتجاهات والتغييرات دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى كسر الجمود في مباحثات نزع السلاح عن طريق إتباع أسلوب أكثر واقعية في مواجهة المشكلة ولهذا شكلت لجنة فرعية منبثقة عن لجنة نزع السلاح تتكون من خمس دول هي الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا وكندا ، وطلب منها بحث المشكلة من جديد .

والسبب الذي دعا الجمعية العامة إلى قصر عضوية اللجنة على عدد محدود من الدول هو رغبةها في إبعاد عملها عن المؤثرات الدعائية التي تحيط باللجان العامة أو بمؤتمرات نزع السلاح ، وقد طالب السوفيت منذ البداية بتوسيع عضوية هذه اللجنة القرعية ، أو على الأحرى بجعل عضويتها أكثر توازناً من الناحية السياسية بإشراك كل من الصين الشيوعية وتشيكوسلوفاكيا والمند ، وقد استمر إصرار الاتحاد السوفيتي على مطلبه هذا حتى تحقق جانب منه في عام ١٩٥٩ عندما أنشئت لجنة نزع السلاح الموسعة التي تكونت من عشر دول ، ثم بدأ يتنازل عن مطلبه الخاص بإشراك الصين الشيوعية في عضوية لجان نزع السلاح بسبب التدهور المستمر في العلاقات السوفيتية الصينية (٢٠) .

وقد أعقب إنشاء اللجنة الحماسية القرعية لترع السلاح أن تقدم الرئيس الأمريكي دوايت أيزنهاور بمشروعه المعروف بالذرة من أجل السلام (Atoms for Peace) والذي طرح على الجمعية العامة للأمم المتحدة . وفي هذا المشروع دعا أيزنهاور إلى إنشاء وكالة دولية للطاقة الذرية تكون وظيفتها تنمية التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، كما طلب من الدول الغنية نقل جانب من مخزونها من المواد الانشطارية إلى هذه الوكالة الدولية وذلك لتدعيم إمكانياتها ورفع فرص نجاحها . وقد أسفر المشروع الأمريكي فعلاً عن إنشاء وكالة الطاقة الذرية الدولية (IAEA) في فيينا

في عام ١٩٥٧ ، وهي وكالة تابعة للأمم المتحدة . وعلى الرغم من أن الاتحاد السوفيتي أيد الأغراض التي من أجلها أنشئت وكالة الطاقة الذرية الدولية ، إلا أنه لم يعتقد في وجود صلة بين برنامج عمل هذه الوكالة الدولية وبين مشكلات نزع السلاح .

وفي عام ١٩٥٥ أعلن الاتحاد السوفيتي عن سياسته الدولية الجديدة المبني على الاقترار بمبدأ التعايش السلمي بين الدول ذات الأنظمة السياسية والاجتماعية المختلفة . واقترن ذلك باظهار السوفيت رغبتهم في عمل تنازلات بشأن مشكلة نزع السلاح في مقابل الوصول إلى إتفاق دول يضمن تجميد مستويات التسليح في الحدود التي كانت عليها في عام ١٩٥٤ . والحقيقة أن هدف الاتحاد السوفيتي من وراء ذلك كان منع إعادة تسليح ألمانيا بعد فشله في منع إنضمامها إلى حلف الاطلنطي .

ولأول مرة منذ تسع سنوات وهي تاريخ مباحثات نزع السلاح في ظل الأمم المتحدة ، يتفق الاتحاد السوفيتي مع الدول الغربية حول ضرورة إنشاء نظام دول للرقابة والتفتيش سابق على تنفيذ ترتيبات نزع السلاح النووي . وربما كان السبب وراء هذا التحول هو تخوف الاتحاد السوفيتي شأنه في ذلك شأن الولايات المتحدة من خطر الهجوم المفاجيء بالأسلحة النووية ، وهي مخاوف بدأت تزايد مع كل تطور جديد في إنتاج هذه الأسلحة ، ووسائل نقلها .

وجاء مؤتمر الأقطاب في جنيف في عام ١٩٥٥ ليعكس هذه الاتجاهات الأمريكية والسوفيتية ، وأهم الاقتراحات التي قدمت إلى هذا المؤتمر : -

١ - الاقتراح الذي تقدم به الرئيس الأمريكي أيزنهاور والمعروف بمشروع الأجواء المفتوحة (Open Skies) ، أو التفتيش الجوي المتبادل على كل المنشآت العسكرية في الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ، مع تبادل المعلومات بين الدولتين حول مواقع هذه المنشآت وكل الحقائق المتعلقة بها . ولكن هذا الاقتراح رفض من جانب الاتحاد السوفيتي على أساس أنه كان يشجع التجسس دون أن يحل المشكلة .

٧ - الاقتراح الذي تقدم به رئيس الوزراء السوفيتي بولجانين والذي دعا إلى نظام للتفتيش يقوم به مراقبون أجانب على كل نقاط الاتصالات الاستراتيجية ذات الصلة المباشرة بالاعتماد للحرب ، وتكون مهمة هؤلاء المراقبين التبليغ عن أية تحركات عسكرية يكون هدفها القيام بهجوم مفاجيء . ولكن الولايات المتحدة رفضت الاقتراح على أساس أن طبيعته المحدودة تجعله عديم القيمة بالنسبة لحل المشكلة (٢١) .

وفي مارس عام ١٩٥٦ تقدم السفير السوفيتي لدى الأمم المتحدة أنطونيه جروميكو بمشروع يهدف إلى تحقيق فك الاشتباك في أوروبا ، وفيه دعا إلى إنشاء منطقة محدودة التسليح في وسط أوروبا باعتبارها أخطر محاور المجابهة بين الكتلتين ، على أن يحظر فيها وبصورة نهائية كل أشكال التسليح الذري والنووي ، ثم تطور هذا الاقتراح وعرف فيما بعد بمشروع آدم راباكي وزير خارجية بولندا الذي تقدم به إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر ١٩٥٧ وقام على الدعوة إلى نزع الأسلحة النووية من منطقة وسط أوروبا أو بالتحديد من دولتي ألمانيا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا في مقابل التمهيد بضمان أمن هذه الدول ضد مخاطر الحرب النووية ، ويعتبار أن ذلك كان يخلق منطقة سلام في هذه النقطة الساخنة من نقط التوتر والاحتكاك بين الطرفين الغربي والسوفيتي .

إلا أن الولايات المتحدة لم تكن مقتنعة بالفائدة العملية التي مستحق من تنفيذ تدابير فك الاشتباك بين الكتلتين في أوروبا . وكان الرأي الذي تبناه مجلس الأمن القومي الأمريكي وقتئذ أنه إذا حدث وقامت الولايات المتحدة بالانسحاب عسكرياً من منطقة أوروبا الغربية في مقابل انسحاب سوفيتي مماثل من دول أوروبا الشرقية ، فإن المضاعفات المترتبة على ذلك الانسحاب ستكون فسي النهاية ضد أمن الغرب وضد مصالحه الاستراتيجية الحيوية . وعلل المجلس إتجاهه هذا على أساس أنه إذا إنتهك الاتحاد السوفيتي ترتيبات فك الاشتباك أو الانسحاب وقرر العودة ثانية إلى مناطق نفوذه في أوروبا الشرقية بكل قفله العسكري في أبعاده النووية والتقليدية ، فسوف يكون من المتعذر على الولايات المتحدة في هذه الحالة ، لأعتبارات نفسية وسياسية ، أن تفصل نفس الشيء ،

وهو ما كان سببب بالتالي في حدوث إختلال خطير في علاقات التوازن الإستراتيجي بين الطرفين ، الأمر الذي قد يغري الاتحاد السوفيتي على أن يبادىء بالحرب ضد أوروبا الغربية لكي يستغل تلك الميزة قبل أن يفقدها .

وحتى لا تظهر الولايات المتحدة في صورة الراضى المستمر مع العجز عن تقديم بديل مناسب وواقعي للمقترحات السابقة، فقد تقدمت من خلال مندوبها في الجمعية العامة للأمم المتحدة كابوت لودج بإقتراح يدعو إلى دعم استقرار توازن الرعب النووي بين الكتلتين ، مع العمل في نفس الوقت ، من خلال ضمانات معينة ، على تقليل لإحتمالات استخدام الأسلحة النووية إلى أدنى درجة ممكنة ، واعتبرت ذلك بمثابة منطلق واقعي لبدء حوار مع الكتلة السوفيتية حول سبل خفض حدة التوتر في أوروبا .

غير أن هذا الاقتراح لم يلقى تجاوباً من الاتحاد السوفيتي الذي ظل يعتمد بالعديد من مقترحات فك الاشتباك الأخرى دون جدوى .

كذلك نجد أنه في عام ١٩٥٧ بدأت اللجنة الحماسية المنبثقة عن لجنة نزع السلاح تنشط في البحث عن حل للمشكلة . وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض حوالي سبعين جلسة في لندن ، وفيها حاول كل من الطرفين الغربي والسوفيتي إعادة صياغة مقترحاتها وتحديد مواقفهما من المشكلة بأسرها وذلك على أمل أن يؤدي ذلك بهما إلى عقد إتفاق دولي شامل في هذا الخصوص .

وقد تركزت مفاوضات نزع السلاح في هذه اللجنة حول خمسة أمور أساسية هي :-

- ١ - مستويات التسلح التقليدي .
- ٢ - التفتيش لمنع الهجوم المفاجيء .
- ٣ - الرقابة على إستخدامات الفضاء الخارجي .
- ٤ - منع الأسلحة النووية .
- ٥ - وقف التجارب النووية .

وعلى الرغم من أنه كانت توجد بعض مظاهر الاتفاق العام بين الطرفين حول عدد من هذه الموضوعات ، إلا أن إنتقال المفاوضات إلى بحث الجوانب الفنية المتخصصة لهذه المشكلات أظهر مجالاّ واسعاً للاختلاف في الآراء وأدى في النهاية إلى تجميدها وبقمان الأمل في الوصول إلى أي إتفاق بشأنها .

ومن أمثلة ما أظهرته المفاوضات من اتجاهات أنه كان هناك إتفاق حول إتقراح إجراء تخفيض في حجم القوات المسلحة لكل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة إلى مليونين ونصف ، وإلى ثلاثة أرباع المليون لكل من فرنسا وبريطانيا . غير أن الولايات المتحدة عارضت في إجراء تخفيضات جديدة في حجم هذه القوات إلا بعد نهيئة أسامس يمكن التقدم منه لحل المشكلات السياسية الملقة بين أطراف اتفاقات نزع السلاح .

وفي الجانب المتعلق بالتفتيش الجوي لمنع حدوث هجوم نووي تعقدت مواقف الأطراف بسبب رفضهم السماح بإجراء هذا التفتيش فوق منشآتهم العسكرية الاستراتيجية . وبخصوص حظر إجراء التجارب النووية اختلفت أيضاً إتجاهات الطرفين ، فبينما طالب الاتحاد السوفيتي بمنع كل التجارب النووية كإجراء أولى ، رفضت الولايات المتحدة فرض حظر على هذه التجارب ما لم يسبق ذلك لإيجاد نظام فعال للرقابة والتفتيش .

كذلك نلاحظ أنه في هذه الفترة تركزت المناقشات حول كيفية إعادة تشكيل اللجنة العامة لنزع السلاح وبالشكل الذي يمكنها من استئافها لمسئولياتها بدرجة أكبر من الفعالية . وقد يرتبط ذلك بنجاح السوفيت في إطلاق أول صواريخهم العابرة للقارات (سبوتنيك) في أكتوبر ١٩٥٧ ، وهو الحدث الذي أدى إلى تشدهم وجعلهم بصرون على ضرورة توسيع نطاق عضوية هذه اللجنة . وعلى الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة استجابت لهذا المطلب السوفيتي وزادت عضوية اللجنة من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً إلا أن الاتحاد السوفيتي لم يعجبه التشكيل الجديد لهذه اللجنة ورفض أن يشارك في أعمالها .

وفي عام ١٩٥٨ ظهر تطوران جديداً رفعا من إحتمال الوصول إلى نتيجة ما في مشكلة نزع السلاح ، وكان التطور الأول خاصاً بإعلان السوفيت عن

إقالتهم لتجاربهم النووية وان كانوا قد احتفظوا لأنفسهم بحق استئنافها فيما إذا جدت ظروف تحتم عليهم ذلك . وقد أدى الضغط العالمي على الولايات المتحدة إلى أن تعلن هي الأخرى عن وقف تجاربها النووية . أما التطور الثاني فكان يتعلق بإنعقاد مؤتمر من العلماء والخبراء الذين يتمون إلى عدد من الدول الغربية الكبرى في جنيف في صيف عام ١٩٥٨ للبحث في المشكلات الفنية التي تحيط بحظر إجراء التجارب النووية في جميع صورها .

٤ - المرحلة الرابعة (١٩٥٨ - ١٩٦١) :

وتجيء المرحلة الرابعة من مراحل تطور مشكلة نزع السلاح مع إعلان الاتحاد السوفيتي لإنهاء مقاطعته لأعمال لجنة نزع السلاح في أواخر عام ١٩٥٨ وذلك في أثر تشكيل لجتين جديدتين لترع السلاح .

وكانت اللجنة الأولى تتكون من إثنين وثمانين دولة هي مجموع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية وقد أطلق عليها لجنة الأمم المتحدة لترع السلاح . وكان هذا التشكيل متفقاً مع إتجاه الاتحاد السوفيتي الذي إتبنى على المطالبة المستمرة بتوسيع إطار عضوية لجان نزع السلاح بدلاً من تركيزها في عدد محدود من الدول . وقد وجد هذا الاجراء تشجيعاً من دول كثيرة رأت في إشراك كل أعضاء الأمم المتحدة في عضوية لجنة نزع السلاح ، فرصة لتكثيف الضغوط الدولية على الدول الكبرى وجعلها تصل إلى إتفاق حول هذه المشكلة الخطيرة . على أن أسلوب هذه اللجنة كشف عن عجزها في الوصول إلى أية نتائج إيجابية (٢٢)

أما الجهاز الآخر الذي إتبقى إلى الواقع في ذلك الوقت فهو المؤتمر الثلاثي (The Three Power Conference) الذي تكون من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة وبريطانيا والذي إنعقد في أكتوبر ١٩٥٨ للبحث في مشكلة وقف إجراء التجارب النووية والإعداد لمشروع معاهدة لهلما الغرض . وجاء إنعقاد هذا المؤتمر في أعقاب المؤتمر الآخر الذي كان قد شارك فيه بعض العلماء والخبراء الفنين في جنيف (والذي أشرنا إليه) والذي أعلنتوا فيه عن إمكان التوصل إلى نظام فعال للتفتيش والرقابة في مقدوره رصد أية

إنتهاكات لاتفاقات الحظر على إجراء التجارب النووية والكشف عنها من
التاحية الفنية .

والحقيقة أن الاهتمام بحظر إجراء التجارب النووية جاء كرد فعل لترديد
قلق الرأى العام العالمي حول الأضرار التى تؤدى إليها التفجيرات النووية بمخاصة
في ميدان التلوث بالإشعاع والغبار اللري . كما وأنه في ذلك الوقت بدأت الدول
اللرية تشعر بضرورة الإبقاء على إحتكارها لهله الأسلحة ، والحد من إنتشارها
لى الدول الأخرى ، وكان فرض حظر على إجراء التجارب النووية هو الاجراء
المعمل اللري بضمن منع هلا الإنتشار .

ويمكن القول بأن هلا الاهتمام بحظر إجراء التجارب النووية أخذ يتحول
بالمشكلة من المهدف الأصيل وهو نزع السلاح النووي والتقليدي ، إلى محاولة
منع إنتشار الأسلحة النووية ، أى تجميد الوضع كله في الاطار القائم واعتبار
ذلك أفضل ما يمكن تحقيقه في هله الظروف .

وبشكل عام ، فإن المشكلات التى كانت تقف دائماً حجرة عثرة في طريق
الاتفاق بين الدول النووية حول حظر إجراء تجاربها النووية كانت تتلخص
في الآتي : -

١ - إصرار بريطانيا والولايات المتحدة على عدم البدء بتجريم إجراء
هله التجارب ما لم يكن قد تم التوصل إلى إقامة نظام فعال للتفتيش والرقابة .

٢ - عدم الإتفاق على عدد مراكز المراقبة التى كان سيعهد إليها بالإشراف
على تنفيذ اتفاقات الحظر ، فبينما رأت بريطانيا والولايات المتحدة أن الحد الأدنى
للمراكز التى ستقام في الأراضى السوفيتية يجب ألا يقل عن خمسة وعشرين
مركزاً ، عارض الاتحاد السوفيتى وطالب ألا يزيد أخذ الأقصى عن خمسة عشر .

٣ - عدم الاتفاق حول عدد مرات التفتيش ، فيما رأى الاتحاد
السوفيتى قصرها على ثلاث مرات فقط سنوياً ، طالبت بريطانيا والولايات
المتحدة بالأ يقل العدد عن إثنتى عشر مرة .

٤ - علم الاتفاق حول الكيفية التي يجب أن تشكل بها لجنة الرقابة على اتفاقات الحظر ، وهل يكون التشكيل قائماً على أساس التمثيل المتكافئ للطرفين الغربي والسوفيتي ، أم أن التشكيل يجب أن يقوم على التمثيل المتساوي لكل الدول النووية بعض النظر عن اتجاهاتها السياسية أو المذهبية .

٥ - علم الاتفاق حول إختيار الرئيس التنفيذي للجنة الرقابة المقترحة ، فينما طالب الاتحاد السوفيتي بأن تكون رئاسة اللجنة ممثلة في مجلس ثلاثي (Tripartite Council) ويكون لكل عضو فيه حق الاعتراض « الفيتو » ، عارضت الدول الغربية ورأت أن رئاسة اللجنة يجب أن تكون مركبة فسي شخص واحد (٢٣) .

على أن هذه الخلافات لم تمنع الاتحاد السوفيتي والدول الغربية من الوصول إلى إتفاق في عام ١٩٥٩ بشأن إنشاء لجنة جديدة لترع السلاح تتكون من عشرة أعضاء وتنحصر مسؤوليتها في البحث عن أسس عامة للإتفاق حول الترع العام والشامل للأسلحة ، وكان معنى إنشاء هذه اللجنة الاعتراف من جانب الدول الكبرى بأن لجنة الاثنين وثمانين لترع السلاح كانت غير فعالة بحكم تكوينها الواسع في مواجهة مشكلة حادة وحاسمة كشكلة نزع السلاح ، كما كان إنشاء اللجنة الجديدة ، دليلاً على أن اللجنة الأولى لم تحقق المزايا الدعائية التي توقعها الدول الكبرى من ورائها .

وقد أتبع في تشكيل لجنة نزع السلاح الجديدة والمكونة من عشرة أعضاء مبدأ التمثيل المتكافئ للطرفين الغربي والسوفيتي (عما كان يعني إنتصاراً لوجهة النظر السوفيتية) ، وترتب على ذلك أن مثلت الكتلة السوفيتية بحمس دول هي الاتحاد السوفيتي وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا ورومانيا على حين مثلت الكتلة الغربية بكل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وكندا . وقد إتفق على أن تعقد اللجنة اجتماعاتها في المقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف . وكانت نقطة البدء في أعمال اللجنة المقترحات التي سبق أن تقدم بها نيكيثا خروشوف رئيس الوزراء السوفيتي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاصة بالترع العام والشامل للأسلحة .

واشتملت المقترحات الغربية التي قدمت إلى اللجنة منذ بدأت مداولاتها في مارس ١٩٦٠ على عدد من النقاط الأساسية منها : - الدعوة إلى فرض رقابة على إنتاج الأسلحة النووية ، وحظر إنتاج المواد الإشعاعية المستخدمة في إنتاج هذه الأسلحة ، وحظر إجراء التجارب النووية ، وحظر نقل الأسلحة النووية من الدول النووية إلى الدول غير النووية ، والرقابة على إستخدامات الفضاء الخارجي ، وكذلك الدعوة إلى التدمير الكامل والنهائي للصواريخ العابرة للقارات ، على أن يعقب ذلك كله التخلص النهائي من الأسلحة النووية فيما إذا أمكن إيجاد نظام دولي فعال للرقابة والتفتيش .

أما المقترحات السوفيتية فقد تضمنت هي الأخرى عدداً من الآراء والأفكار مثل : الدعوة إلى عقد ميثاق عدم إعتناء بين حقي الأطلنطي ووارسو ، والتخلل العالمي الشامل عن إنتاج وتملك الأسلحة النووية وتجميد ميزانيات التسليح ، وإسحاب القوات العسكرية من جميع القواعد الأجنبية ، وإيقاف الحروب الدعائية المتبادلة بين الكتلتين ، وإنشاء مناطق متروحة السلاح النووي في وسط أوروبا ، وأفريقيا ، والشرق الأقصى ، وفي منطقة الباسفيكي ، وإقامة مراكز للمراقبة الأرضية للتبليغ عن التحركات العسكرية وذلك كضمان لمنع حدوث هجوم مفاجيء من قبل أحد الأطراف الداخلة في هذه الصهوبات الدولية .

وقد علق الطرفان الغربي والسوفيتي أهمية خاصة على الدور الذي يمكن أن تؤديه قوة بوليسية دولية تابعة لمجلس الأمن في حماية السلم والأمن في عالم متروخ السلاح أو بالأحرى في عالم يتجه نحو نزع سلاحه .

ولكن ثمة أحداث على جانب كبير من الخطورة ظهرت في ذلك الوقت وأدت إلى تعقيد مباحثات نزع السلاح منها : إسقاط طائرات التجسس الأمريكية من طراز يو-٢ فوق الأراضي السوفيتية مما ترتب عليه نصف مؤتمر الأقطاب الذي عقد في باريس في مايو ١٩٦٠ ، وفتح مجال جديد لحمولات الهجوم الدعائي المتبادل بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة ، كما أن هذه الحادثة بالذات خلقت جوّاً من التوتر وعدم الثقة في النوايا الأمريكية .

فإذا أضفنا إلى ذلك تأزم العلاقات الغربية السوفيتية حول عدد من المشكلات الدولية مثل كوبا وبرلين وغيرهما ، لا تضح عنق القبوة التي كانت تفصل بين مواقف الطرفين والتي جعلت من التوصل إلى إتفاق دولي حـسـول نزع السلاح أمراً بعيد الاحتمال . وكان من دلائل ذلك أن أقدم الاتحاد السوفيتي على إجراء بعض الضجيرات النووية في أكتوبر ١٩٦١ وذلك منذ أن كان قد أعلن عن وقفها في عام ١٩٥٨ . وكان الضجير الجديد (قوة ٥٠ ميجا تون) هو أقوى تفجير نووي سوفيتي حتى ذلك الوقت ، وتبع ذلك إعلان الولايات المتحدة عن إستئناف تجاربها النووية هي الأخرى (٢٤) .

٥ - المرحلة الخامسة (١٩٦١ - ١٩٦٨) :-

وتبدأ هذه المرحلة منذ أواخر ١٩٦١ تقريباً وبالتحديد في أعقاب التوترات الخطيرة التي خلقتها أزمة برلين والتي شكلت تهديداً كبيراً للسلم الدولي .

ففي ذلك الوقت بدأت دول كثيرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في الضغط على الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي لكي يستأنفا مباحثاتهما الخاصة بنزع السلاح . وقد استجابت الدولتان لهذا الضغط وبدأتا سلسلة من المباحثات الثنائية التي إنتهت بالوصول إلى ما أسى به بالتصريح المشترك حول المبادئ العامة لمفاوضات نزع السلاح ، أو ما أصبح يعرف بإتفاق ماكلوي - زورين *McCloy - Zorin Agreement* نسبة إلى رئيسي الوفديين الأمريكي والسوفيتي في تلك المباحثات .

وكانت المبادئ العامة التي تضمنها هذا التصريح المشترك تركيزاً للمجالات التي أمكن التوصل فيها إلى إتفاق جوهري بين الطرفين في مشكلة نزع السلاح ، ومن هذه المجالات :-

(أ) الإتفاق حول الترع المتوازن والتدريجي للسلاح .

(ب) الإتفاق حول إقامة نظم وترتيبات للتسوية السلمية .

(ج) الاتفاق حول ضرورة المحافظة على السلم الدولي من خلال قوة
بوليسية تابعة للأمم المتحدة .

(د) الاتفاق حول ممارسة سلطة الرقابة والتفتيش بواسطة الأجهزة الفنية
المخصصة بعيداً عن إستخدام القبر .

(هـ) الاتفاق حول إقامة منظمة دولية للرقابة على نزع السلاح .

وأعقب إصدار هذا التصريح الأمريكي السوفيتي أن أكلت الجمعية العامة
للأمم المتحدة في دورتها السادسة عشرة في أواخر عام ١٩٦١ على إنشاء لجنة
جديدة موسعة لترع السلاح ضمت إلى عضويتها بعض الدول من مجموعة
علم الانحياز وذلك بسبب ما أظهرته هذه الدول من إهتمام متزايد بمشكلات
نزع السلاح وأيضاً بسبب تضخم وزنهـا الأديني ولزيادة تأثيرها
في عملية التصويت داخل المنظمة العالمية . وعلى ذلك أصبحت اللجنة تضم
ثمان عشرة دولة وأطلق عليها لجنة الثمانية عشر لترع السلاح (ENDC) ،
وكانت الدول الجديدة التي ضمت إلى عضوية اللجنة هي : البرازيل وبورما
والجمهورية العربية المتحدة وأثيوبيا والمند والمكسيك ونيجيريا والسويد ،
وكان إتفاق ماكلوي زورين بمثابة نقطة البداية في بحث اللجنة عن حل عام
لمشكلة نزع السلاح .

ومما يجدر ذكره أن فرنسا رفضت للمشاركة في أعمال لجنة الثمانية عشر
لترع السلاح بدعوى أن أي مفاوضات جدية ومستولة لحل المشكلة كان يجب
أن تتركز في إطار الدول النووية الأربع في هذا الوقت وهي الولايات المتحدة
والاتحاد السوفيتي وبريطانياـ وفرنسا ، وهذه المقاطعة الفرنسية أضعفت
إلى حد ما من فاعلية اللجنة .

ومع بداية عام ١٩٦٢ جرت مباحثات ثلاثية بين كلٍ من الاتحاد السوفيتي
والولايات المتحدة وبريطانياـ لإستطلاع إمكانية التوصل إلى إتفاق يحظر
إجراء التجارب النووية ، وكانت هذه المباحثات تجري جنباً إلى جنب مع
مباحثات لجنة الثمانية عشر في جنيف .

وفي نفس الوقت تقدمت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بمشروعي إتفاقيين منفصلين إلى لجنة نزع السلاح يمتدحان بالترع العام والشامل للأسلحة . وكان هناك إتفاق ملحوظ في كثير من النقاط بين الجانبين ، ومن ضمن نقاط الإتفاق بينهما : - (أ) الدعوة إلى نزع الأسلحة النووية والتقليدية نزعاً كاملاً على ثلاثة مراحل زمنية متتابعة ، (ب) الدعوة إلى إنشاء جهاز دولي للرقابة لوضع إتفاقات نزع السلاح موضع التنفيذ ، (ج) الدعوة إلى إنشاء قوة دولية فعالة لحفظ السلم والأمن الدوليين (٢٥) .

وقد اختلف الجانبان حول بعض النقاط الأخرى المتعلقة بعنصر التوقيت أو المدى الزمني الذي يجب أن يستغرقه التنفيذ في كل مرحلة من مراحل نزع السلاح وكذلك فيما يتعلق بطبقة إجراءات الرقابة والتفتيش وأسلوب إقامة القوة الدولية المقترحة .

وربما كان الجديده في المشروعين الأمريكي والسوفيتي هو تبنيهما فكرة إيجاد جهاز دولي للرقابة يتدخل في سلطته حتى الوصول - بلا أية قيود وبلا استعمال حق القهبر - إلى أية منطقة ذات أهمية لأغراض التحقق والرقابة .

كان هذا عن المباحثات التي جرت حول مشكلة نزع السلاح بشكلها العام أما للمباحثات الثلاثية التي أشرفنا إليها ولخاصة بحظر إجراء التجارب النووية ، فقد استطاعت أن تبرز تقدماً كبيراً في منتصف عام ١٩٦٣ وأدت في النهاية إلى التوقيع على معاهدة الحظر الجزئي على إجراء التجارب النووية في أغسطس ١٩٦٣ .

معاهدة الحظر الجزئي :

جاء في ديباجة هذه المعاهدة أن حكومات الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي ، وهي الأطراف المتعاقلة ، تعلن أن هدفها الرئيسي هو الإتفاق على نزع السلاح نزعاً عاماً وشاملاً بأسرع ما يمكن وتحت رقابة دولية دقيقة تطبيقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، إتفاقاً بضع حداً لسباق التسلح ويقضي

على العوامل الدافعة إلى إنتاج وتجريب جميع أنواع الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية ، والمضي من ذلك قلعاً نحو وقف تجارب الأسلحة النووية بصفة دائمة . وهي إذ تعبر عن تصميمها على الاستمرار في المفاوضات لبلوغ هذا الهدف المنشود ، تعلن أنها اتفقت على الآتي : -

١ - المادة الأولى : يتعهد كل طرف من أطراف هذه المعاهدة بأن يتمتع حسن القيام بأية تجارب لتضجير الأسلحة النووية في الجو ، وفيما وراء حدود الجو ، بما في ذلك الفضاء الخارجي ، أو تحت الماء ، بما في ذلك المياه الإقليمية أو أعالي البحار ، أو في أي مكان آخر تحت سيادته أو تحت إشرافه إذا أدى مثل هذا التضجير إلى تسرب إشعاعات تخرج الحدود الإقليمية للدول التي تخضع لسلطانها أو لرقابتها عند إجراء التضجير .

وتعني هذه المادة إلى القول بأن هذا التعهد لا يمس الرغبة في الاتحاق على معاهدة تحظر جميع أنواع التجارب النووية بصفة دائمة طبقاً لما عبرت عنه الدول المتعاقلة في دياجة هذه المعاهدة .

٢ - المادة الثانية ، ونصت على أنه يحق لأي طرف من أطراف هذه المعاهدة أن يقترح إدخال تعديلات عليها ، ويقدم التعليل المقترح إلى سبب الحكومات المودع لديها ، وهذه تتولى إبلاغه إلى جميع أطراف المعاهدة ، وتقوم الحكومات المودع لديها بدعوة جميع أطراف المعاهدة إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح إذا طلب ذلك ثلث عدد الأطراف الموقعة على المعاهدة أو أكثر . وللموافقة على إدخال أي تعديل ، يتعين الحصول على موافقة غالبية أطراف المعاهدة بما في ذلك جميع الأطراف الأصلية . وقد حددت المادة الثالثة الدول المودع لديها بأنها الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي .

٣ - المادة الرابعة وقد نصت على أن ليس لهذه المعاهدة أجل محدد ، كما ذكرت أنه يحق لأي طرف من أطرافها الإنسحاب منها إذا ما تبين له أن أحداثاً غير عادية تتعلق بموضوع المعاهدة جعلت وأصبحت تعرض مصالحه العليا للخطر . وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يخطر الأطراف الأخرى بقراره قبل إنسحابه بثلاثة شهور على الأقل .

وبما تجدر الإشارة إليه أن فرنسا والصين الشيوعية إمتتا عن التوقيع على معاهدة موسكو للحظر الجزئي وعارضتا في مبدأ الإلتصام إليها .

فبالنسبة لفرنسا ، فإن السبب المباشر وراء إمتاعها كان يرجع إلى إنشغالها في ذلك الوقت ببناء قوتها النووية المستقلة ، وهو ما كان يتطلب بطبيعة الحال إجراء المزيد من التجارب النووية . وقد شكك ديجول في قيمة المعاهدة عندما وصفها بأنها كانت محدودة الأهمية من الناحية العملية .

أما الصين الشيوعية التي كانت بصدد إجراء أول تفجيراتها النووية عندما وقعت هذه المعاهدة ، فإنها حاجتها بعنف ووصفتها بأنها كانت خديعة كبرى لشعوب العالم ، وأنه لم يكن لها من هدف سوى الإبقاء على الاحتكار النووي للدول الكبرى الثلاث الناحية إليها .

وإلى جانب معاهدة الحظر الجزئي على إجراء التجارب النووية ، فقد شهدت هذه المرحلة التوقيع على عدة معاهدات هامة من أبرزها معاهدة القضاء الخارجي ، ومعاهدة مكسيكو لتحريم التجارب النووية ، ومعاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية .

أولاً - معاهدة القضاء الخارجي :

في عام ١٩٦٦ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة القضاء الخارجي التي دخلت مرحلة التنفيذ الفعلي اعتباراً من يناير عام ١٩٦٧ ، ومن أهم الأحكام التي إشتملت عليها المعاهدة : -

١ - لا يخضع القضاء الخارجي لتملك القومي بإدعاء السيادة عن طريق الانتزاع أو الاستيلاء أو بأية وسائل أخرى . وتكون ممارسة الدول الأطراف في المعاهدة لنشاطها في إكتشاف وإستخدام القضاء الخارجي ، وفق مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وبما يعمل على صيانة السلم الدولي وتعزيز أواصر التعاون والتضام بين مختلف الدول .

٢ - تتمتع الدول الأطراف في المعاهدة بالألا تضع في ملو حول الأرض أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة اللعار شامل ، أو تضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأية صورة . كما تحظر المعاهدة على هذه الدول إقامة قواعد عسكرية أو منشآت أو استحكامات أو تجربة أي نوع من الأسلحة أو إجراء مناورات عسكرية فوق الأجرام السماوية . وعلى الجانب الآخر ، فإن المعاهدة لم تحرم استعمال الأجهزة أو المعدات اللازمة للاكتشاف السلمى للقمر .

٣ - تتحمل الدول الأطراف في المعاهدة المسئولية الدولية عن نشاطها القومي في الفضاء الخارجي ، سواء تم هذا النشاط عن طريق هيئات حكومية أو غير حكومية . على أن نشاط الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي ، يقتضى الترخيص به والإشراف المتواصل عليه من قبل الدولة المعنية والتي تكون طرفاً في المعاهدة . وعندما يجرى النشاط في الفضاء الخارجي عن طريق منظمة دولية ، فإن المسئولية عن هذا النشاط تتحملها كل من المنظمة الدولية والدول الأطراف في المعاهدة والمشاركة في المنظمة .

٤ - تيسر الدول الأطراف في المعاهدة ، عند إكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، على هدى مبادئ التعاون والمساعدة المتبادلة ، ومع الرعاية الواجبة لما لهله الدول جميعها من مصالح متماثلة . وإذا كان هناك ما يدعو لإحدى الدول الأطراف في المعاهدة إلى الإعتماد بأن نشاطاً أو تجربة من تخطيطها أو ممن تخطط مواطنيها تجربها في الفضاء الخارجي ، سوف يترتب عليها تعارض يضر ضرراً بالغا بنشاط دولة أخرى طرف في المعاهدة تمارسه في سبيل الإكتشاف أو الاستخدام السلمى لفضاء الخارجي ، فإنها تقوم قبل المضي في أي نشاط أو تجربة من هذا القبيل بإجراء المشاورات الدولية المناسبة في هذا الصدد .

٥ - توافق الدول الأطراف في المعاهدة والتي تمارس نشاطاً في الفضاء الخارجي على إخطار السكرتير العام للأمم المتحدة وكذلك الهيئات العملية الدولية بطبيعة هذا النشاط وإجراءاته ومواقفه ونتائجه ، وعلى السكرتير العام للأمم المتحدة أن يقوم بإذاعة تلك البيانات على أوسع نطاق وبصورة فعالة ، بإعتبار

أن ذلك يشكل إجراءً ضرورياً نحو دعم أوامر التعاون الدولى في موضوع استخدامات القضاء الخارجى .

٦ - تكون جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات القضاية الموجودة على القمر والأجرام السماوية الأخرى ، مباحة لمثل الدول الأطراف في المعاهدة على أساس المعاملة بالمثل ، على أن تتخذ أبعد حدود الاحتمالات ضماناً للسلامة واجتنباً لحادث تعارض مع العمليات العادية الجارية في مكان الاستعدادات النووية زيارته .

ثانياً - معاهدة مكسيكو لتحريم التجارب النووية : -

في ١٤ فبراير ١٩٦٧ تم التوقيع في مدينة مكسيكو على المعاهدة الخاصة بتحريم إنتاج وتخزين الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والتي بموجبها أصبحت هذه المنطقة محايدة نووياً .

وقد استغرقت جهود أمريكا اللاتينية في سبيل إعداد هذه المعاهدة حوالي أربعة أعوام وكانت نقطة البداية تمثل في التصريح المشترك الذي أصدرته خمس من دول أمريكا اللاتينية وعبرت فيه عن رغبتها في تجريد هذه المنطقة من الأسلحة النووية كإسهام من جانب المنطقة في مكافحة أخطار الانتشار النووي وعلى اعتبار أن هذا الإجراء يمكن أن يكون المقدمة نحو تنفيذ تدابير مماثلة في مناطق أخرى من العالم . وقد أعلنت الدول الخمس المذكورة وهي المكسيك وبوليفيا والبرازيل وشيلي واکوادور عن استعداد حكوماتها للتوقيع على معاهدة متعددة الأطراف يتعهدون بمقتضاها بالامتناع عن صنع أو تخزين الأسلحة النووية أو أجهزة إطلاقها أو القيام بأي تجارب عليها .

وفي عام ١٩٦٣ أدرج موضوع تحييد أمريكا اللاتينية نووياً في جدول الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وبعد أن بحثته الجمعية العامة من خلال لجانها الأولى أصدرت قرارها الذي لم تكنفئ فيه بضرورة تجنيب دول أمريكا اللاتينية التهديدات الناتجة عن إمتداد خطر الانتشار النووي

إليها ، بل رسمت الاتجاه العام الذي يمكن إنتهاجه للانتقال بالفكرة إلى مرحلة التطبيق العملي الفعال . وقد أعربت الجمعية العامة عن أملها في أن تقوم دول أمريكا اللاتينية نفسها بالمبادأة في إجراء الدراسات المناسبة في هذا الشأن وذلك في ضوء مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبالوسائل التي تراها مناسبة .

كما دعت الجمعية العامة جميع الدول وبصفة خاصة الدول النووية . لتقديم تعاونها الكامل لتحقيق الأهداف السلمية التي يتوخاها القرار الخاص بإعلان أمريكا اللاتينية مطقة خالية من الأسلحة النووية . أما فيما يتعلق بدور الأمم المتحدة من الناحية العملية ، فقد حصره قرار الجمعية العامة في مطالبة السكرتير العام للمنظمة العالمية بأن يقدم للدول أمريكا اللاتينية ، بناء على طلبها ، التسهيلات الفنية التي يقتضيها تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القرار . وبعد مشاورات مكثفة شملت كل دول أمريكا اللاتينية أمكن التوصل في نهاية الأمر إلى مشروع المعاهدة التي ووفق عليها بالإجماع .

وتتكون المعاهدة من دياجة وواحد وثلاثين مادة ، وصادة إنتقالية ، وبيروتوكولين إضافيين ، وتتضمن المعاهدة الكثير من المبادئ والقواعد والاجراءات التي تشكل نظام تحييد أمريكا اللاتينية نووياً وكيفية وضعه موضع التنفيذ .

ومن أهم الأمور التي تناولتها المعاهدة ، وضع حد فاصل بين دائرة النشاط النووي الواجب تحريمه وبين الذي يبقى مسموحاً به ، وقد نظمت المعاهدة هذا الموضوع على النحو التالي : -

(أ) أكدت المعاهدة في المادة السابعة عشرة ، الحرية المعترف بها للدول في إستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وبوجه خاص في الأغراض المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي .

(ب) تحرم المعاهدة على الأطراف المتعاقدة إجراء تجارب أو استخدام أو وضع أو إنتاج أو التملك بأي وسيلة كانت ، أي سلاح نووي سواء كان

ذلك لحسابهم الخاص ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أو لحساب آخرين أو بأي شكل آخر . كما حظر على هذه الأطراف تلقي أو تخزين أو صنع أو حيازة السلاح النووي بأي شكل من الأشكال ، أما بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير بالنيابة عنها .

ولم تكفي المعاهدة بتقرير مبادئ ووضع قواعد تحكم سلوك الدول الأطراف في المعاهدة بل عنت بإنشاء جهاز خاص لضمان إحترام الإلتزامات المرتبطة بالمعاهدة ، وقد أطلق على هذا الجهاز « الوكالة الخاصة بتحریم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية » ، وتتولى الوكالة أساساً إجراء مشاورات دورية أو إستثنائية بين أعضائها حول الأمور التي تتعلق بأهداف المعاهدة والاجراءات المنصوص عليها كما تتولى الإشراف على تنفيذ الإلتزامات المقررة بمقتضى المعاهدة.

ومن ناحية أخرى فقد وضعت المواد من ١٣ إلى ١٨ الخطوط الأساسية لنظام الرقابة ونظام الضمانات والتفتيش المعمول به والذي تقوم فيه الوكالة الدولية للطاقة اللرية بدور هام . ويتضمن نظام الرقابة في المعاهدة علاوة على ذلك واجب تقديم تقارير دورية وخاصة ، وجواز إجراء التفتيش في أحوال خاصة ، عن طريق مجلس وكالة المعاهدة وفقاً للإجراءات التي يضعها المؤتمر العام للوكالة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة اللرية .

وأخيراً فإن البروتوكول الإضافي الثاني قد حمل الدول النووية التي توقع وتصدق عليه ثلاثة إلتزامات رئيسية هي :

١ - وجوب إحترام التحيد النووي لأمريكا اللاتينية إحتراماً كاملاً سواء بالنسبة لأهدافه أو أحكامه الصريحة .

٢ - تتعهد الدول النووية بعدم القيام بأي شكل كان ، بأعمال في الأقاليم الواقعة ضمن النطاق الجغرافي للمعاهدة ، وتكون مخالفة للإلتزامات المنصوص عليها في المادة الأولى من المعاهدة .

٣ - تتعهد الدول التي تقبل البروتوكول علاوة على ذلك ، بعدم استخلام الأسلحة النووية أو التهديد بها ضد الأطراف المتعاقدة في هذه المعاهدة .

ثالثاً - معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية : -

كانت المشكلة الملحة التي واجهها المجتمع الدولي منذ أواخر الخمسينات ، هي كيفية التصدي لأخطار الإنتشار النووي من خلال تداير دولية فعالة ما دام أن الترع الكامل للأسلحة النووية لم يكن ممكناً كما برهنت على ذلك تجربة مباحثات نزع السلاح المفضية بين الطرفين السوفيتي والأمريكي . فمثل هذا الحظر أو التقييد كان يساعد كساً قليل ، على تضييق لإحتمالات وقوع الحرب النووية كما كان يضاعف من الأمل في إمكانية حل مشكلة التسلح النووي حلاً جليراً فيما بعد .

وقد استغرقت مباحثات حظر إنتشار الأسلحة النووية في نطاق الأمم المتحدة حوالي عشر سنوات حتى أمكن في النهاية التوقيع على المعاهدة التي تمحضر هذا الإنتشار في يونيو ١٩٦٨ والتي بدأ مفعولها في السريان منذ مارس ١٩٧٠ . وقد اعتبر التوقيع على هذه المعاهدة من أبرز الاتجازات التي استطاعت الدول أن تحققها في ميدان الرقابة على التسلح خلال العصر النووي كله .

وقد إشملت معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية على عدد من التعهدات الرئيسية ومنها : -

(أ) تعهد الدول النووية الأطراف في المعاهدة بالإمتناع عن نقل الأسلحة النووية أو غيرها من المواد النووية إلى طرف آخر أو تمكينه من السيطرة عليها أو التحكم فيها بطريق مباشر أو غير مباشر . كما تعهد هذه الدول ألا تساعد أو تشجع أو تحرض الدول غير النووية على إنتاج هذه الأسلحة أو الحصول عليها بأي شكل من الأشكال .

(ب) تعهد الدول غير النووية بالإمتناع عن الحصول على الأسلحة النووية وغيرها من المواد المتضجرة من الدول النووية ، وكذلك تعهدا بالإمتناع عن تصنيع هذه الأسلحة والمتضجرات النووية أو الحصول على مساعدات من الدول النووية تمكنتها من هذا الهدف .

(ج) تعهد الدول الأطراف في المعاهدة بالعمل على اللخول في مفاوضات بقصد التوصل إلى ترتيبات فعالة تساعد على إيقاف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن ، وصولاً في النهاية إلى معاهدة يمكن بموجبها تحقيق الترع الكامل للأسلحة النووية تحت رقابة دولية فعالة .

وبالإضافة فقد نصت المعاهدة على أنه لا يوجد ما يمنع أى طرف فيها من حقه في تطوير الأبحاث المتعلقة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية . وجاءت المادة الخامسة لتعلن عن تعهد كل طرف في المعاهدة بالعمل على قتل مزايا التطبيق السلمى للطاقة النووية إلى غيره من الدول ، ولا سيما الدول غير النووية ، وذلك في ظل رقابة دولية مناسبة وبأقل تكلفة مادية ممكنة على أن يستبعد من حساب هذه التكلفة ما يكون متعلقاً منها بالإتفاق على إجراء الأبحاث وتنميتها . كذلك فقد نصت هذه المادة على أنه من الممكن للدول غير النووية أن تستفيد من هذه المزايا من خلال إقامة جهاز دولى تمثل فيه الدول غير النووية تمثيلاً عادلاً ، كما أعلنت أنه ليس في المعاهدة ما يمنع الدول غير النووية من الاستغادة من المزايا السلمية للطاقة النووية بموجب ترتيبات ثنائية تعقد خصيصاً لهذا الغرض .

وقد اعترفت المعاهدة لكل دولة بحق الإنسحاب منها إذا تبين لها أن تطورات غير عادية تتعلق بمضمون تعهداتها في هذه المعاهدة قد طرأت واصبحت تهدد مصالحها القومية العليا . وفي هذه الحالة تقوم بإخطار الدول الأخرى الأعضاء في المعاهدة وكذلك مجلس الأمن برغبتها في الإنسحاب ويكون ذلك في غضون ثلاثة شهور سابقة على إجراء الإنسحاب على أن إخطار الإنسحاب يجب أن يتضمن ذلك هذه التطورات غير العادية التى تهدد المصالح العليا للدولة المنسحبة .

أما المادة العاشرة فقد حددت مدة سريان المعاهدة بخمسة وعشرين عاماً وبعدها بهتد مؤتمر دولى يتقرر فيه ما إذا كان من المستحسن تجديد المعاهدة إلى مدى غير محدود أم أن التجديد يجب أن يكون موقوتاً بقيد زمنى حدد ، ومثل هذا القرار من القروض أن يصدر وقتها بأغلبية أصوات الدول الأعضاء .

ومما يجب التنويه به أنه عند إقرار معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية أثبتت المشكلة الخاصة بنوع الضمانات التي كان من المتعين على الدول النووية، أن تقدمها إلى الدول غير النووية طاملاً أن الأخيرة قد تنازلت عن حقها في إنتاج وإمتلاك أسلحة نووية . وقد تعقدت المشكلة أكثر مع إختلاف الاتجاهات السياسية للدول غير النووية ، وبسبب تفاوت الشعور بالتهديد للأمن القومي . فالدول غير النووية الأعضاء في بعض المحالقات العسكرية مثل حلف الاطلنطي وحلف وارسو كانت تحس بدرجة أكبر من الشعور بالأمن نظراً لاعتمادها على الحماية النووية التي تقدمها لها الدول النووية الأعضاء في هذه الأحلاف والتكتلات .

غير أن الأمر كان يختلف بالنسبة للدول غير المتحازة التي إفتقرت إلى مثل هذه الحماية النووية . وقد تركزت المجادلات التي دارت حول مشكلة الضمانات هذه حول ما يجب أن يكون عليه الشكل المناسب لها . وبصورة عامة فإن المشاريع التي قدمت في هذا الخصوص لم تخرج عن واحد من أمرين : إما دعوة الدول النووية إلى التمهيد بعدم إستخدام أسلحتها النووية ضد الدول غير النووية أو أن تشترك الدول النووية في التوقيع على ضمانات أمن للدول غير النووية .

وبعد جدل كثير أمكن التوصل إلى حل وسط على شكل توصية صادرة عن مجلس الأمن ، وقد تدعمت هذه التوصية بإعلان ثلاثي صادر عن كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة وبريطانيا ، وقد نصت هذه التوصية التي صدرت في ١٩ يونيو ١٩٦٨ على الآتي : -

١ - يعترف مجلس الأمن أنه في حالات العدوان التي تستخدم فيها الأسلحة النووية أو يكون هناك تهديد بإستخدامها ضد إحدى الدول غير النووية، فإنه يصبح من مسئولية مجلس الأمن وبالأخص من مسئولية الدول النووية ذات المقاعد الدائمة فيه ، أن تتخذ فوراً التدابير الكفيلة بمواجهة الموقف تمثياً مع إلتزاماتهم طبقاً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة .

٢ - يرحب المجلس بإعلان بعض الدول عن استعدادها لتقديم المساعدة النووية تمثياً مع الميثاق لأي دولة غير نووية طرف في معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية إذا ما تعرضت لتهديد بالأسلحة النووية .

٣ - يؤكد المجلس على حق كل دولة عضو في الأمم المتحدة في الدفاع الشرعي عن النفس فردياً وجماعياً بمقتضى المادة ٥١ من الميثاق إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير الجماعية الكفيلة بإحباط العدوان .

أما الإعلان الثلاثي السالف الذكر فهو لم يكن سوى إعادة تأكيد من جانب هذه القوى الكبرى حول رغبتها في تنفيذ ما جاء في توصية مجلس الأمن السابقة والتفيد بكل ما جاء فيها .

٦ - المرحلة السادسة (١٩٦٨ -) :

كان التوقيع على معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية حافزاً مشجعاً للأمم المتحدة لأن تواصل جهودها لتحقيق نتائج أكثر شمولاً في مجال تنظيم سباق التسلح ، وساعد على هذا من ناحية أخرى تدعيم علاقات الوداق بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ، واتفاقهما حول بعض المشاكل الأساسية التي يفود إليها هذا السباق المقترح ولا سيما في قطاع الأسلحة الاستراتيجية بشقيها الدفاعي والمجسومي .

وقد شهدت هذه المرحلة الأخيرة من تطور مشكلة نزع السلاح والرقابة على التسلح في نطاق الأمم المتحدة ، عقد بعض المعاهدات والاتفاقيات الهامة التي من أبرزها : -

- ١ - معاهدة قاع البحار (Sea - bed Treaty) .
- ٢ - إتفاقية تحريم إنتاج وتخزين واستخدام أسلحة الحرب الكيميائية والبيولوجية .
- ٣ - إتفاقية موسكو للحد من سباق الأسلحة الاستراتيجية .
- ٤ - الإتفاقيات الأمريكية السوفيتية لمنع الحرب النووية .
- ٥ - مشروع معاهدة الحظر الشامل على إجراء التجارب النووية .

لولا - معاهدة قاع البحار :

وقعت معاهدة منع تخزين الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات في ١١ فبراير ١٩٧١ ودخلت مرحلة التنفيذ الفعلي اعتباراً من ١٨ مايو ١٩٧٢ وبلغ عدد الدول المنضمة إليها حتى مطلع عام ١٩٧٦ ثمان وخمسون دولة .

ولقد كانت هناك بعض أسباب ملحة دعت إلى ترويح هذه المعاهدة وأهمها:

١ - أن استغلال قيعان البحار والمحيطات في تخزين الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية كان يشكل خطراً جسيماً على مستقبل الإنسانية ، وهذه القيعان وإن كانت ما تزال نظيفة ، إلا أن مشاهدات الواقع كانت كلها تقطع بأن بعض القوى النووية الكبرى كانت متجهة إلى إستغلالها للأغراض العسكرية البحتة . ولما كانت قيعان المحيطات بالذات من العمق بدرجة لا تسمح برصد وإكتشاف القواعد التي تخزن فيها وتطلق منها هذه الأنواع المختلفة من أسلحة الدمار الشامل ، فإن مثل تلك العموية كانت تضاعف من الشكوك المتبادلة بين هذه القوى الكبرى وبالتالي تهديد السلم والأمن الدوليين .

٢ - أن التجارب العملية برهنت - كما تردد وقتها - أنه من السهل نسبياً وقف إنتشار سباق التسلح النووي في اليثبات الجديدة التي لم يشملها بعد هذا السباق بآثاره التخريبية ، وذلك بخلاف طالحال مع اليثبات القديمة التي يدور سباق التسلح النووي بين القوى الكبرى على أشده فيها . وقد كان التوقيع على المعاهدة التي تحظر تخزين الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي في عام ١٩٦٧ بادرة مهمة في هذا الاتجاه .

٣ - أن سباق التسلح النووي في قيعان البحار والمحيطات كان لا بد وأن يترتب عليه تعويق الاستغلال السلمي للموارد والثروات الطبيعية الكامنة في تلك القيعان ، وهي ثروات هائلة بالفعل . وبالإضافة ، فقد كان هناك احتمال تلوث

هذه البيئات الطبيعية بالإشعاعات النووية وغيرها من الآثار المتخلفة عن تخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية، وهو ما سيستج عنه بالضرورة تدمير جانب ضخم من هذه الموارد الطبيعية الحيوية التي يحس العالم كله بمحاجته الماسة إليها .

وللحقيقة ، فإن المبادرة إلى عقد هذه المعاهدة جاءت من جانب الحكومة السوفيتية التي توجهت في يوليو عام ١٩٦٨ بمذكرة خاصة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت فيها على ضرورة التوصل إلى اتفاق دولي عام حول بعض التدابير الرقابية الفعالة التي يمكنها أن تضمن التمهيد بعدم تسليح قيعان البحار والمحيطات بأى من أسلحة الدمار الشامل من نووية وغير نووية ، وقصر استخدام هذه القيعان على الأغراض السلمية وحدها .

وقد وجدت المبادرة السوفيتية إستجابة مؤيدة لها من دول كثيرة ، وهو الأمر الذي شجع الحكومة السوفيتية على أن تقدم بمشروع معاهدة إلى لجنة نزع السلاح وكان ذلك في مارس ١٩٦٩ ، وبالفعل فقد ووفق على هذا المشروع السوفيتي كأساس لمناقشات اللجنة حول المشكلة ، ونتيجة للمفاوضات التي دارت في اللجنة أدخل على مشروع المعاهدة السوفيتية المقترحة بعض التعديلات التي توفق بين وجهة النظر السوفيتية ، ووجهة نظر الدول الأعضاء في اللجنة .

على أن لجنة نزع السلاح ووجهت في بحثها لهذا الموضوع بمشكلتين رئيسيتين ، الأولى وتتصل بالمدى الجغرافي الذي يشملته الحظر ، والثانية وتتصرف إلى نوع إجراءات الرقابة الدولية التي يجب الاعتماد عليها لضمان عدم إنتهاك التعهدات التي تنص عليها المعاهدة الجديدة .

فبالنسبة للمشكلة الأولى ، كان الاتجاه العام في اللجنة مجلباً لتوسيع نطاق الحظر بحيث يشمل أكبر مساحة ممكنة من قيعان المحيطات والبحار في العالم ، وبحيث لا يستثنى من ذلك إلا الشريط الساحل الملاصق لحدود الدولة . وكان الهدف من الاستثناء في هذه الحدود الجغرافية الضيقة ، هو الرغبة في كفالة الأمن للدول الساحلية وذلك بعدم حرمانها من حقها في الدفاع عن مياهها الإقليمية وذلك بموجب إختصاصات السيادة التي يقرها لها القانون الدولي .

ومن ناحية أخرى فإن الاستثناء كان يساعداً على تطبيق إجراءات الرقابة الدولية بصورة أفضل ، وذلك لأن أي اتجاه نحو إجراء تفتيش في المياه الإقليمية للدول كان لا بد وأن يلقى معارضة من جانبها ، بل ويدفعها إلى وضع عراقيل في طريق هذا التفتيش مما يفسد أهدافه . وفي ضوء هذا الاعتبار تحددت المياه الإقليمية للدول الساحلية بأثنى عشر ميلاً باعتبار أن ذلك يكفي لإرضاء الحاجات الأمنية لهذه الدول ، ولأن هذا التحديد كان يتفق من الناحية الأخرى مع أحكام اتفاقية جنيف المعقودة في عام ١٩٥٨ بشأن البحر الأقليمي والمنطقة المجاورة .

وأما بالنسبة لمشكلة الرقابة الدولية وطبيعة إجراءاتها ووسائلها ، فقد وضع من مناقشات لجنة نزع السلاح الحاجة إلى إيجاد نظام من الإجراءات الرقابية الفعالة شرطية ألا تقف هذه الإجراءات عائقاً في وجه الاستغلال السلمي للموارد الطبيعية الكامنة في قيعان البحار والمحيطات .

وترتياً على هذا ، جاءت المادة الثالثة من المعاهدة لتحاول أن توفق بين هذين الاعتبارين ، وذلك بأن أقرت بحق كل دولة في أن تقوم بعمليات التحقق والرقابة في المناطق الملاصقة لمياهها الساحلية وذلك إذا ما ساورتها الشكوك في وقوع انتهاك لأحكام المعاهدة ، وعلى الجانب الآخر ، فقد أكدت هذه المادة على وجوب الامتناع عن التدخل أو الاعتداء على حقوق الغير التي يكفلها لهم القانون الدولي بما في ذلك حرية المرور في أعالي البحار .

وبالإضافة ، فقد نصت المعاهدة على أهمية التشاور والتعاون المتبادل بين الدول الأطراف فيها من أجل تبديد أية شكوك أو مخاوف تتابها . وفي الحالات التي كانت تعجز فيها إجراءات التشاور عن إزالة تلك المخاوف ، كان من حق الدولة المتضررة أن تعرض شكواها على مجلس الأمن لإتخاذ قرار يفسح الأمر في نصابه الصحيح .

وبشكل عام ، فقد أظهرت المناقشات التي جرت أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذه المعاهدة ، إتجاهاً دولياً واسعاً لتأييدها ، وذلك لأنها

كانت تمهد الأساس نحو تنفيذ المزيد من إجراءات نزع السلاح ، ولأنها من الناحية الأخرى كانت تمثل نقطة إنطلاق نحو تكتيل الجهود الدولية في إجماع التعاون من أجل إستكشاف قيعان البحار والمحيطات للأغراض السلمية وحدها.

ثانياً - إتفاقية محرم إنتاج وتخزين وإستخدام أسلحة الحرب الكيميائية والبيولوجية :

وقعت هذه الإتفاقية في ١٠ إبريل عام ١٩٧٢ بين كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا ، ودخلت مرحلة التنفيذ الفعلي في ٢٦ مارس ١٩٧٥ وبلغ عدد الدول المضممة إليها حتى نهاية عام ١٩٧٦ ، أربعاً وتسعين دولة .

وتؤكد دياجة الإتفاقية على الأهمية الملحة التي يمثلها تفرغ ترسانات الدول من أسلحة الدمار الشامل ذات الطبيعة الكيميائية والبيولوجية ، وتقول أن هذا الإتجاه يعتبر استطراد وتأكيداً لما سبق أن نص عليه بروتوكول جنيف المقود في يونيو ١٩٢٥ والذي دعا إلى حظر استخدام الغازات السامة وغيرها من وسائل الحرب البيولوجية ، كما يعتبر مسن ناحية أخرى ندعياً للاتجاه الدول التي عبر عن تفه رسمياً في التوعية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٧١ والتي أدانت كل التصرفات التي تتناقض مع المبادئ التي تضمنها بروتوكول جنيف المذكور .

وقد تمهد التماقدون في المادة الأولى من الإتفاقية بالامتناع تحت أي ظرف ، عن تطوير وإنتاج وتخزين أو حيازة الوسائل الكيميائية التي لا يرتبط استخدامها بالأغراض السلمية ، وكذلك الامتناع عن حيازة الأسلحة التي تقوم بطبيعتها على استخدام الوسائل الكيميائية للأغراض العدائية أو في التفاعلات المسلحة .

وفي المادة الثانية تمهد كل دولة عضو بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتدمير هذه الوسائل الكيميائية أو تحويلها للأغراض السلمية ، وكذلك تدمير كافة الأسلحة الكيميائية والعدوات المستخلصة في إطلائها والتي تكون واقعة ضمن

حيازتها أو تحت سيطرتها وذلك في أسرع وقت ممكن تمشياً مع ما نصت عليه المادة السابقة . وفي سبيل تحقيق هذه الغاية ، يلتزم كل دولة بتوفير كل ما هو ضروري من التدابير الوقائية لحماية البيئة والسكان من الأخطار التي يمكن أن تنتج عن هذا التدمير .

وإشتمت المادة الثالثة على تعهد كل دولة عضو بالامتناع عن تزويد أي طرف آخر ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بالوسائل الكيميائية المستخدمة للأغراض العسكرية وكذلك التمهيد بعدم المساعدة في إنتاج هذه الأسلحة الكيميائية أو الوسائل المستخدمة في نقلها .

وذكرت المادة الخامسة أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، تتعهد بإجراء المشاورات الضرورية مع بعضها ، وكذلك التعاون فيما بينها لحل أية مشكلات قد تنشأ حول كيفية تطبيق الإلزامات التي تضمنتها الاتفاقية ، ثم تمضى هذه المادة إلى القول بأن ترتيبات التشاور والتعاون المشترك يمكن أن تنفذ في إطار الاجراءات اللوية المناسبة وبما لا يتناقض مع ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بصفة عامة .

وتعرضت المادة السادسة لمشكلة المخالفات بأن ذكرت أنه في الحالات التي تبين فيها إحدى الدول الأعضاء أن دولة أخرى عضو في هذه الاتفاقية قامت بانتهاك لإلزاماتها المنصوص عليها ، فإنه يحق لها حيث أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن وعليها أن تضمنتها كل الشواهد التي تعزز بها إدعائها ، ولها أن تطلب من المجلس أن ينظر في الوقائع المنسوبة إلى الطرف المخالف والتصرف بالإجراء المناسب حيالها . كما تنص هذه المادة على تعهد كل دولة عضو ببذل كل عون تطلبه عملية التحري والاستقصاء التي يقوم بها مجلس الأمن عند التحقيق في مثل هذه الشكاوي كما يجب على المجلس أن يخطر جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية بالنتائج التي تسي إليها تحرياته .

وجاء في المادة السابعة تعهد الدول الأعضاء بالعمل على تسهيل ، بل والمشاركة إلى أقصى ما تسمح به الظروف ، في تبادل الأجهزة والمواد والمعلومات

القنية والتكنولوجية ذات الصلة بموضوع إستخدام الوسائل الكيميائية للأغراض السلمية ، كما قد يمتد هذا التعاون إلى الدول والمنظمات الأخرى وذلك بقصد اطلاعها على كل جديد بطراً في مجال الابتكارات الكيميائية المدنية . ثم تؤكد هذه المادة أن ليس في الاتفاقية ما يمكن أن يقف عائقاً في طريق التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأعضاء فيها ، وهي التنمية التي يمكن أن تحقق مسن خلال إجراءات التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للأشعة الكيميائية.

أما المادة الحادية عشرة فقد ذكرت أنه يجب بعد خمس سنوات من تطبيق هذه الاتفاقية ، وذلك ما لم تطلب أغلبية الدول الأعضاء تقديم هذا الموعد ، عقد مؤتمر في جنيف يتولى مراجعة وتقييم الكيفية التي تنفذ بها الاتفاقية ، وذلك لتحقيق مسن مطابقة التنفيذ لما اشتملت عليه مسن تعهدات . وتأخذ تلك المراجعات في اعتبارها ما يكون قد طرأ مسن تطورات تكنولوجية في التواحي ذات الصلة بأغراض هذه الاتفاقية .

وذكرت المادة الثانية عشرة أن مدة سريان الاتفاقية غير محددة الأجل ، ولكنها أباحت من ناحية أخرى لكل دولة عضو ، إعمالاً لمبدأ السيادة الوطنية ، حق الإنسحاب مسن الاتفاقية ، وذلك إذا ما جدت أوضاع إستثنائية تهدد بشكل خطير مصالحها القومية العليا . وفي مثل هذه الأحوال يضمن عليها أن تقدم باخطار عن نيتها في الإنسحاب إلى مجلس الأمن ، ويكون ذلك في غضون ثلاثة شهور على الأكثر من التاريخ الذي ترمع الإنسحاب فيه ، ويجب أن يتضمن هذا الاخطار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي تدفع بها إلى طلب الإنسحاب .

وأخيراً ، فإنه لكي تستطيع هذه الاتفاقية أن تجز أهدافها ، فإنه يلزم :

أ - العمل على توسيع نطاق الدول المنضمة إليها بحيث تشمل كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وتتضح هذه الأهمية من واقع أن إحتمال استخدام أسلحة الحرب الكيميائية والبيولوجية يبدو أكبر في حالة الدول الصغرى منه بالنسبة للدول الكبرى .

ب - العمل على إسقاط كافة التحفظات التي تضعها بعض الدول عليها ، وأهمها قصر تعهداتها فقط على عدم المادة باستخدام هذا النوع من الأسلحة ، إذ أن الحظر على هذا الاستخدام يجب أن يكون مطلقاً وشاملاً .

ج - العمل على إقامة ترتيبات دولية فعالة للتحقق من الانتهاكات التي تحدثت لـ و ص هذه الاتفاقية من قبل بعض الدول الأطراف فيها .

ثالثاً - إتفاقية موسكو للحد من سباق الأسلحة الاستراتيجية : -

تقسم إتفاقية موسكو للحد من سباق الأسلحة الاستراتيجية ، والمعقودة في مايو ١٩٧٢ إلى جزئين يعالج أولهما تنظيم عملية التسلح الاستراتيجي بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في القطاع الدفاعي أو بالتحديد في مجال الدفاع بالصواريخ المضادة ، بينما يعالج الجزء الثاني والذي أطلق عليه الاتفاق الانتقال أو المؤقت (Interim Agreement) عملية التسلح الاستراتيجي الهجومى .

وقد نوهت هذه الاتفاقية في مقدمتها بالأخطار التدميرية الفظيمة للحروب النووية التي إعتبرتها تهديداً لمستقبل الجنس الإنساني كله ، ثم تؤكد المقـدمة على ما يأتي : -

١ -- أن تقييد سباق التسلح في قطاع الدفاع بالصواريخ المضادة (ABM) يمثل تقدماً هاماً نحو التخفيف من حدة سباق التسلح الاستراتيجي بمفهومه الشامل كما أنه يعمل من ناحية ثانية على تقليل احتمالات وقوع الحرب النووية فـى المجتمع الدولى .

٢ - ان الاجراءات التي تنص عليها هذه الاتفاقية وكذلك الاجراءات الأخرى الخاصة بتقييد سباق الأسلحة الاستراتيجية ليست إلا من قبيل التمهيد لظروف أفضل تساعد على إستئناف المفاوضات الخاصة بحل مشكلة التسلح الاستراتيجي التي تواجهها الدولتان وتحسان بنظورتها على أمنهما ، الأمر الذي قد يؤدى بدوره في النهاية إلى نزع السلاح النووي بـل وإلى الترع الشامل للأسلحة على الجانبين .

وتشمل الاتفاقية على عدد من التعهدات المحددة وهي : -
أولاً - في مجال تقييد سباق الأسلحة الاستراتيجية الدفاعية : -

تولت الاتفاقية تحديد نظام الدفاع بالصواريخ المضادة الذي يشمل التقييد بأن ذكرت في مادتها الثامنة أنه يشمل : - (أ) الصواريخ الاعراضية المضادة للصواريخ ، أى الصواريخ التي تكون مهمتها تدمير الصواريخ الاستراتيجية المهاجمة ، (ب) المنصات التي تستخدم في إطلاق الصواريخ الاستراتيجية الدفاعية ، (ج) أجهزة الرادار الخاصة بتوجيه هذه الصواريخ الدفاعية .

وقد حظرت الاتفاقية إقامة نظم للدفاع بالصواريخ المضادة إلا في الحالات الآتية : -

١ - تحصين عاصمتي الطرفين الأمريكي والسوفيتي ضد الأخطار التي يمثها الهجوم بالأسلحة الاستراتيجية العابرة للقارات وذلك في الحدود التي يعتقد الطرفان أنها تكفي لأغراض هذا التحصين أو الدفاع ، وبالتحديد فإنها تغطي منطقة لا يزيد نصف قطرها عن مائة وخمسين كيلومتراً . وتضم هذه المنطقة مالا يزيد عن مائة منصة إطلاق للصواريخ الدفاعية ، ومائة صاروخ اعتراض (دفاعي) ، وست شبكات رادار للصواريخ المضادة وتكون منطقة كل شبكة رادار دائرية ولا يزيد قطرها عن ثلاثة كيلو مترات .

٢ - توفير الحماية لمواقع الصواريخ الاستراتيجية الهجومية ، وذلك في حدود منطقة واحدة لا يزيد نصف قطرها هي الأخرى عن مائة وخمسين كيلو متراً ، وتضم مالا يزيد عن مائة صاروخ اعتراض للصواريخ المضادة كذلك شبكتين ضخمتين من أجهزة الرادار المضادة للصواريخ الدفاعية.

كما اشتملت الاتفاقية على تعهد من كل طرف بالأبلاغ أو بختير أو ببيع نظاماً للصواريخ المضادة أو أجزاء مكونة لها تتخذ قواعدها في البحر أو الجو أو الفضاء أو قواعد متحركة على الأرض ، ومعنى ذلك أن الشكل الوحيد من أشكال نظم الدفاع بالصواريخ المضادة الذي سمحت الاتفاقية بإقامته ، هو

الصواريخ التي تطلق من قواعد أرضية ثابتة : كذلك فقد تعهد كل طرف بأن يعمل في أقصر فترة زمنية يمكن الاتفاق عليها ، على تدمير أو تفكيك نظم الصواريخ المضادة أو أجزائها المكونة الزائدة على الأعداد أو الواقعة خارج المناطق المحددة في هذه الاتفاقية وأيضاً النظم أو أجزائها المكونة المحظورة بمقتضى الاتفاقية .

ودعت المادة الثالثة عشرة الطرفين إلى الإسراع بتشكيل لجنة إستشارية دائمة يتولى عن طريقها بحث المسائل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدولتان والمواقف المترتبة عليها .

ثانياً - في مجال تقييد سباق الأسلحة الاستراتيجية الهجومية : -

وفي ظل هذا الاتفاق يتعهد كل طرف بالامتناع عن تشييد قواعد أرضية ثابتة إضافية لإطلاق الصواريخ الاستراتيجية العابرة للقارات بعد أول يوليو ١٩٧٢ ، وكذلك التمهيد بالامتناع عن تحويل القواعد الأرضية المخصصة لإطلاق الصواريخ العابرة للقارات من الأنواع الخفيفة أو الصواريخ الأرضية العابرة للقارات من الأنواع القديمة التي أنتجت قبل عام ١٩٦٤ ، إلى قواعد أرضية لإطلاق الصواريخ العابرة للقارات من الأنواع الثقيلة ، والتي تستخدم في إطلاق الصواريخ بواسطة الغواصات وكذلك الغواصات التي تطلق هذه الصواريخ ، ويكون التقييد في حدود التشييد حتى تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

وقد أبحاث الاتفاقية لكل مسن الطرفين الحق في تطوير صواريخه الهجومية الاستراتيجية ومنصات إطلاقها ، وكذلك إحلالها واستبدالها وذلك في الحدود المسموح بها تحت شروط هذه الاتفاقية .

أما عن نظام الرقابة على تنفيذ هذه الالتزامات فقد حددته الاتفاقية في الآتي : -

أ - يسمح لكل طرف باستخدام وسائله الفنية الوطنية للتحقق من تنفيذ التعهدات التي قبلها الطرفان بموجب هذه الاتفاقية ويكون ذلك في إطار مبادئ القانون الدولي المعترف بها .

ب - يتعهد كل طرف بعدم اللجوء إلى أسلوب التوجيه الذي يحسول دون التحقق بوساطة وسائل الرقابة الفنية الوطنية من تنفيذ الطرف الآخر لعهدهات التي نصت عليها الاتفاقية .

ج - يتعهد كل طرف بعدم التعرض لوسائل الرقابة الفنية الوطنية التي يستعملها الطرف الآخر .

وقد حددت مدة سريان مفعول هذه الاتفاقية بخمس سنوات ما لم تستبدل بأخرى تكون أكثر شمولاً وأبعد أمداً .

رابعاً - - الاتفاقيات الأمريكية السوفيتية لمنع الحرب النووية : -

من الأمور التي استحوذت على إهتمام الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في السنوات الأخيرة ، البحث في الكيفية التي يمكن بها تفادي حدوث مواجهات نووية بينهما ، وفي هذا الصدد أمكن للدولتين عقد إتفاقيتين هامتين ، الأولى هي الاتفاقية التي وقع عليها وزيراً خارجية الدولتين في أكتوبر ١٩٧٢ ، والتي تتضمن عدداً من الإجراءات التي تساعد على الحد من خطر اندلاع حرب نووية ، أما الاتفاقية الثانية فقد وقع عليها الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون والرئيس السوفيتي ليونيد بريجينف في يونيو ١٩٧٣ وعرفت بإتفاقية منع الحرب النووية .

أ - الاتفاقية الأمريكية السوفيتية للحد من خطر اندلاع حرب نووية (أكتوبر ١٩٧٢) :-

جاء في مقدمة هذه الاتفاقية أنه نظراً لما استودى إليه حرب نووية من عواقب وخيمة على الإنسانية بأجمعها ، وإعترافاً من الدولتين بضرورة بلذ كافة الجهود لتضادى خطر اندلاع مثل هذه الحرب ، وتقديراً منهما بأن تنسيق الإجراءات في سبيل تخفيف خطر إثارة الحرب النووية ، إنما هو لصالح سلم العالم وأمنه ، كما أنه لا يتعارض بحال مع مصالح أى دولة أخرى ، فقد إتفق الطرفان على ما يلي :-

(١) يلتزم كل من الجانبين بمواصلة تطبيق وتحسين الإجراءات التنظيمية والفنية التي يعمل بها لتفادي الاستعمال الطارىء أو غير المتعمد للسلاح النووي الخاص لإشراقه ، طبقاً لما يراه كل منهما ضرورياً .

(٢) يتعهد كل من الجانبين بتبليغ الآخر على وجه السرعة في حالة وقوع حادث غير متعمد أو طارىء ، أو أى حادث آخر لا يوجد له تفسير ومرتبطة بتفجير محتمل لسلاح نووى .

(٣) يتعهد كل من الطرفين بتبليغ الآخر فوراً في حالة إكتشاف أجسام لا تعرف عليها أجهزة الرصد والتنبيه ، أو في حالة حدوث هجوم بالصواريخ ، أو عند ظهور اضطرابات ملتقطة عن طريق هذه الأجهزة .

(٤) يتعهد كل من الجانبين بإبلاغ الآخر في الوقت المناسب عن نيته في إطلاق الصواريخ إذا كان مداها يتعدى نطاق أرضه ، أو إذا كانت موجهة إلى الطرف الآخر .

(٥) أنه لكي يتم نقل المعلومات العاجلة أو الاستشارات المتعلقة بالحالات التي تستوجب التحديد السريع للأوضاع ، فإن كلا من الطرفين سيتعين أساساً بنظ الاتصال المباشر بين الحكومتين الأمريكية والسوفيتية (الخط الساخن الذي أقيم في عام ١٩٦٣) .

ب - الاتفاقية الأمريكية السوفيتية لمنع نشوب الحرب النووية
(يونيو ١٩٧٣) : -

وقد تضمنت دياجة هذه الاتفاقية أيضاً التنويه بالأخطار التدميرية الرهبة للحرب النووية ، والتعبير عن الرغبة المشتركة للطرفين في كفالة الظروف التي تساعد ما أمكن على التقليل من خطر نشوب حرب نووية كمقدمة نحو التخلص من هذا الخطر كلية .

كما ذكرت هذه الدياجة أنه إنسجاماً مع التعهدات التي قبل بها الطرفان بموجب ميثاق الأمم المتحدة والتي تقوم على صيانة السلم الدولي ، ونبذ اللجوء

إلى الحرب ، والإمتناع عن التهديد بإستخدام القوة في العلاقات الدولية ،
واتفاق مع كافة المواثيق الأخرى التي أبرمها الطرفان في هذا الصدد ، وبالأخص
وثيقة المبادئ الأساسية للعلاقات الأمريكية السوفيتية التي صدرت عن مؤتمر
القمة في موسكو في ٢٦ مايو ١٩٧٢ ، وإنطلاقاً من الاعتقاد بأن تنمية هذه
العلاقات ليست موجهة ضد دول أخرى أو ضد مصالحها ، فقد إتفق الجانبان
على ما يلي : -

(١) أن إزالة خطر الحرب النووية ، وتجنب إستخدام الحرب النووية ،
يتملان هدفاً أساسياً في سياسات الدولتين ، ولهذا فقد إتفق الجانبان على ضرورة
أن يعملوا سوياً في الاتجاه الذي يحول دون قيام مواقف مسن شأنها تهديد
علاقتهم بالخطر ، أو تعريضهما لأخطار المجابهة العسكرية ، وبالصورة التي
تضمن في النهاية عدم إنتدلاع حرب نووية بينهما ، أو بين أي منهما وبين
الدول الأخرى .

(٢) بتعهد كل من الجانبين بالإمتناع عن إستخدام أو التهديد بإستخدام
القوة ضد الجانب الآخر أو ضد حلفائه ، أو حتى ضد الدول الأخرى ، إذا ما
نتج عن هذا التهديد أو الإستخدام تعريض السلم العالمي للخطر .

كما إتفق الجانبان على التمسك بهذا المبدأ الأساسي عند وضع سياساتهما
الخارجية ، وفي سلوكهما الدولي عموماً .

(٣) بتعهد الطرفان بتسمية علاقاتهما المتبادلة ، وكلتا علاقاتهما بالدول
الأخرى بما ينشئ والإطار العام لهذه الاتفاقيات .

(٤) في الحالات التي يدر فيها ما يمكن أن يتطوى على خطر وقوع حرب
نووية بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة ، تقوم الدولتان بالتشاور مع
بعضهما على وجه السرعة للحيلولة دون وقوع مثل هذه الحرب .

(٥) يكون كل طرف حراً في أن يتولى إبلاغ مجلس الأمن أو السكرتير
العام للأمم المتحدة ، أو حكومات الدول الحليفة ، أو حكومات الدول الأخرى ،

بمدى التقدم الذي تحرزته المشاورات المتبادلة على النحو السابق الإشارة إليه .

(٦) يسري مفعول هذه الاتفاقية لأجل غير محدد .

تماماً - مشروع معاهدة الحظر الشامل على إجراء التجارب النووية :-

في سبتمبر عام ١٩٧٥ تقدم الاتحاد السوفيتي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة إنعقادها الثلاثين بمشروع معاهدة تدعو إلى فرض حظر عام وشامل على إجراء التجارب النووية ، وكانت هذه هي المرة الأولى منذ التوقيع على معاهدة الحظر الجزئي في عام ١٩٦٣ التي تبني فيها إحدى القوى النووية الكبرى مثل هذا الاقتراح وأن تصيغه في شكل معاهدة متكاملة . والحقيقة فإن السابقة الوحيدة لهذا الاقتراح السوفيتي تمثلت في المشروع الذي كانت قد عرضته السويد ، في صورة ورقة عمل ، على لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٧١ .

ويمكن القول بأن المفاوضات التي دارت حول مشكلة الحظر الشامل على إجراء التجارب النووية ، قد إصطلحت منذ البداية بثلاثة مشكلات رئيسية هي :

١ - المشكلة الخاصة بكيفية التحقق أو التثبت من الانتهاكات التي تحدث بأدلة دامغة .

٢ - مشكلة التمييز بين الضجيرات النووية للأغراض السلمية ، والضجيرات النووية العسكرية .

٣ - المشكلة الخاصة بإمتناع فرنسا والصين عن الإشتراك في مثل هذه المعاهدات .

وحتى الآن لم يكن توفير الحل المناسب واقفاً على أي من هذه المشكلات التي تمثل أبعادها الحالية في الآتي : -

أ - مشكلة التثبيت والتحقق : يقول مشروع المعاهدة السوفيتية أن التحقق من تقييد الدول بمعهداتها ، وتفضيلها لتدابير الحظر الشامل يجب أن يتم عن طريق وسائل الرقابة الفنية الوطنية والتي من أهمها بالمقاييس العلمية الوسيطة القائمة على تسجيل الميزات الأرضية في أقاليم الدول الأخرى ، وبالإضافة ، تدعو المعاهدة إلى التبادل الدولي للمعلومات الخاصة بتسجيل هبة الميزات الأرضية وهي تجمّل من التعاون الدولي في هذا المضمار أمراً اختيارياً بحتاً ولا تتعداه إلى إلزام الدول بضرورة تقديم تلك المعلومات على أساس دائم ومستظم . كما لم تقترح المعاهدة إقامة جهاز دولي أو منظمة دولية تتولى تجميع هذه المعلومات ووضعها في متناول الدول الأعضاء فيها .

ثم ذكرت المعاهدة أنه في الحالات التي يعتقد فيها أن ثمة انتهاكاً قد حدث للمعاهدة ، فإن على الدولة أو الدول التي تتقدم بمثل هذا الادعاء إلى مجلس الأمن - وهو الجهاز الذي يحول المعاهدة سلطة التحقيق في هذه الشكاوي والتثبت من جديتها وفرض العقوبات الملائمة - أن تعززه بكل الإثبات الواقعية التي تبرهن بها على صحته .

غير أن مجلس الأمن ، وهنا تكمن المشكلة ، لا يستطيع أن يجرى مثل هذه التحريات الفنية الدقيقة في أراضي الدول التي تسب إليها هذه الانتهاكات فضلاً عن أنه لا يملك السلطة التي يستطيع بها أن يرغمها على الإذعان لتضيّد إجراء من هذا القبيل ، لأنه سيشكل حيثل انتهاكاً صريحاً لسيادتها على أراضيها ، ولذا فإن أقصى ما يستطيع المجلس أن يفعله هو أن يتوصل إلى رأى إجتهادي في ضوء الوقائع المتوافرة لديه . ومثل هذا الحكم الاجتهادي الذي لا يمكن أن يستند في كل الأحوال إلى أدلة قاطعة ، يمكن أن يشير خلافاً واسعة بين هذه الدول وبعضها ، وبينها وبين المجلس من ناحية أخرى .

وحى إذا فرض وأقيم جهاز دولي للتثبت من صحة هذه الادعاءات المتبادلة ، فانه سوف يلزم الحصول على موافقة مسبقة من الدولة المدعى عليها ، لإجراء معاينة عملية على أراضيها وفي المناطق التي يعتقد أن التضجير وقع فيها ، ولن يكون تحقق هذا الشرط متيسراً في كل مرة .

وإذا كانت المادة الثامنة من مشروع المعاهدة السوفيتية نصت على أنه في الأحوال الاستثنائية يجوز لأي دولة طرف في المعاهدة أن تسحب منها وذلك إذا ما استشعرت خطراً ساحقاً على مصالحها العليا ، فإن هذا النص ذاته قد يستغل في توجيه إتهامات يصعب إقامة الدليل القاطع عليها وذلك بهدف التنصل من قيود الحظر التي تفرضها المعاهدة ، أو كتمهيد لعملية الإسحاب منها .

ب - أن أي معاهدة للحظر الشامل على إجراء التجارب النووية ، يجب لكي تنجح ، ألا تقتصر على التفجيرات التي تتم للأغراض العسكرية وحدها ، وإنما يجب أن تمتد لتشمل التفجيرات النووية السلمية كذلك . والسبب هو أنه إذا إقتصرت الحظر على قطاع التفجيرات العسكرية ، فإن التفجيرات النووية السلمية قد تستغل إستغلالاً سيئاً مما قد يتج عنه إفساد الأهداف التي من أجلها تم التوقيع على معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨ .

وحول هذه النقطة بالذات أشارت المعاهدة السوفيتية إلى أن التفجيرات النووية السلمية يجب أن تجرى في إتفاق كامل مع ما دعت إليه المادة الخامسة من معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية وأيضاً في إطار تدابير مناسبة للرقابة الدولية عليها . وهنا يقال ان إجراءات الرقابة الدولية على هذه التفجيرات السلمية لن تستطيع بحال أن تمنع الدول التي تجرى هذه التجارب ، وبخاصة الدول النووية الحالية ، من أن توجهها في الاتجاه الذي يخدم أغراضها العسكرية ، وسيكون من المتعذر إثبات سوء الاستغلال هذا بالدليل المادي الدامغ . ولذلك فإنه ما لم يتسنى التوصل إلى حل مناسب للمشكلة الخاصة بكيفية التحقق من التفجيرات النووية السلمية ، فإنه يصبح من المشكوك فيه أن تقبل دول كثيرة التوقيع على هذه المعاهدة والإنضمام إليها .

ج - نصت المعاهدة السوفيتية على أنها تصبح سارية المفعول بعد إرداع وثائق التصديق عليها من قبل الحكومات المختلفة - وفقاً للنصاب القانوني الذي سيتفق عليه فيما بعد - وبشرط أن يكون من بينها كافة الدول النووية بلا استثناء .

وتشير كل الدلائل القائمة إلى أن فرنسا والصين لن تنضمان إليها ، وهما اللتان لم توخيا بعد على معاهدة الحظر الجزئي . وقد حدث بعد أن تقدم الاتحاد السوفيتي بمشروع معاهدته أن طلب من الأمم المتحدة أن تدعو كل الدول النووية للدخول في مفاوضات وفي تاريخ لا يتجاوز ٣١ مارس ١٩٧٦ بهدف التوصل إلى إتفاق عام بينها حول ما يجب أن تكون عليه معاهدة الحظر الشامل في صورتها النهائية ، على أن تدمي إلى هذه المفاوضات أيضاً ما بين خمس وعشرين وثلاثين دولة غير نووية ، وقد واقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الاقتراح السوفيتي في ١١ ديسمبر ١٩٧٥ وأصدرت توصية بهذا المعنى ، غير أن فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة امتنعت عن التصويت في حين صوتت الصين ضدها .

وكان السبب الذي استندت إليه الولايات المتحدة وبريطانيا في امتناعها ينبع من اعتقادها بأن المشروع السوفيتي لم ينص على وسائل فعالة للتبث من الإلتصاقات كما لم يتعامل بشكل مرضي مع مشكلة الضجيرات النووية السلمية.

أما فرنسا فكان من رأيها أن حظر التجارب النووية لن يفض بلإه حناً نهائياً لإنتاج الأسلحة النووية وبالتالي فإنه لم يكن يعالج مشكلة قرح السلاح النووي من جلورها .

وأما الصين فقد ذهبت في معارضتها للمعاهدة السوفيتية إلى حد القول بأن هدفها الأساسي هو الإبقاء على الاحتكار النووي للقوتين العظميين ، وأوضحت أنها لن تدخل مطلقاً في مفاوضات كهذه ، كما أنها لن تقيد نفسها بأية نتائج قد تفر عنها ، وهو نفس المعنى الذي أكدت عليه فرنسا عندما طلبت من الدول التي تبنت هذا المشروع وصوتت إلى جانبه ألا يعلوا عليها ، وألا يتوقعوا مشاركتها في أية مباحثات تجري حول معاهدة الحظر الشامل على إجراء التجارب النووية .

ومن هنا يتضح تماماً أن رفض فرنسا والصين كلولتين نوويتين ، المشاركة في مفاوضات الحظر الشامل قد ألقى في الواقع توصية الجمعية العامة وجعلها

غير ذى موضوع . وقد تأكد ذلك ثانية في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٧ عندما اقترح ممثلو إحدى وتسعين دولة في اللجنة السياسية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة على مشروع قرار يتدد باستمرار التجارب على الأسلحة النووية ، وهو القرار الذي عارضه الصين وامتعت فرنسا عن التصويت معه أو ضده .

وقد دفع هذا الاتجاه السلبى من جانب الدولتين ، إلى التساؤل حول الأسباب التي لا تجعل الدول النووية الأخرى تبادر بتنفيذ إجراءات الحظر الشامل ، وذلك بدلاً من أن تظل على المعاهدة معلقة حتى الوقت الذي تقبل فيه فرنسا والصين بالانضمام إليها .

وقد أجاب الاتحاد السوفيتي على ذلك بقوله أنه في حالة عدم تقييد كافة الدول النووية بتدابير الحظر الشامل ، فإن ذلك سيضر بمصالح الدول المنضمة ويهدد أمنها في الصميم ، وهو الأمر الذي لن تقبله بحال . ويختلف هنا الاتجاه السوفيتي عما حدث في ظل معاهدة الحظر الجزئي ، ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية إذ إكفى لسريان هاتين المعاهدتين بتصديق ثلاث دول نووية فقط عليهما .

وعلى ذلك يمكن القول بأن معاهدة الحظر الشامل على إجراء التجارب النووية في إطارها العام المقترح ، ستظل لفترة طويلة قادمة إجمالاً معطل التحقيق .

المراجع

- Charles Schleicher, *International Relations*, op. cit., p. 408 (1)
- Ibid, p. 408 (2)
- Robert Strausz Hupé and S. T. Possony, *International Relations in the Age of Conflict between Democracy and Dictatorship*, (McGraw Hill, New York, 1950), p. 291. (3)
- J. David Sniger, *Threat - Perception and the Armament - Tension Dilemma*, in, *The Theory and Practice of International Relations* edited by William Olson, op. cit., pp. 365 - 366.
- Herman Kahn, *The Arms Race and Some of Its Hazards*, in Olson, op. cit., pp. 369 - 370. (4)
- Louis Henkin, *Arms Control*, (Prentice Hall, N.J., 1961), p. 16.
- Charles Schleicher, op. cit., pp. 414 - 415.
- Schleicher, op. cit., pp. 415 - 418. (5)
- Ibid, p. 416. (6)
- Ibid, p. 417. (7)
- Jack Plano, *Forging World Order*, op. cit., p. 315 (8)
- Ibid, p. 315 (9)
- Ibid, p. 316. (10)
- Ibid, pp. 316 - 317 (11)
- Ibid, (12)
- Schleicher, op. cit., p. 417 (13)
- Ibid, pp. 417 - 418. (14)
- (15) راجع في نظريات نزع السلاح :
- د. اسماعيل صبري عطف : نظريات الوثابة على نزع السلاح ، مجلة السياسة الدولية - عدد يناير 1977 في المجلد الخامس بتسمية نزع السلاح =
- (16) بخصوص تطور مشكلة نزع السلاح في مدمسية الام راجع :
- Schleicher, op. cit., pp. 419 - 420.
- Morganthau, *Politics Among Nations*, op. cit., p. 383.
- Frederick Hartmann, *The Relations of Nations*, op. cit., pp. 269 - 278.
- Louis Henkin, op. cit., pp. 20 - 22. (17)
- Schleicher, op. cit., pp. 422 - 423. (18)
- Henkin, op. cit., pp. 22 - 25. (19)
- Jack Plano, *Forging World Order*, op. cit., pp. 326 - 327. (20)

Ibid, p. 327	(11)
Ibid.	(12)
Ibid, p. 329	(13)
Ibid, p. 330	(14)
Piano, Forging World Order, op. cit., p. 332.	(15)

نزع السلاح والرقابة على التسلح : مرجع مطبوعة

- 1- Barnett, Derek, A Nuclear China and U.S. Arms Policy, Foreign Affairs, April 1970, pp. 427 - 443.
- 2- Bechoeff, Bernard, History of Arms Control Since 1964, (The Brookings Institution, Washington, 1961).
- 3- Bingham, Jonathan, Can Military Spending Be Controlled, Foreign Affairs, October 1969, pp. 51 - 57.
- 4- Brennan, Donald, (ed.), Arms Control: Disarmament and National Security, (George Braziller, New York, 1961).
- 5- Brown, Harold, Security Through Limitations, Foreign Affairs, April 1969, pp. 422 - 433.
- 6- Bull, Hedley, The Control of the Arms Race, (Praeger, New York, 1964).
- 7- Coffey, J.J., Strategic Superiority, Deterrence and Arms Control, ORBIS, Winter 1970, pp. 991 - 1003.
- 8- Foster, William, Prospects For Arms Control, Foreign Affairs, April 1969, pp. 413 - 422.
- 9- Frish, David, Disarmament: Theory of Experiment, in, Olson, Theory and Practice of International Relations op. vii.
- 10- Halperin, Morton and Dwight Perkins, Communist China and Arms Control, (Praeger, New York, 1965).
- 11- Henkin, Louis, Arms Control, op. cit.
- 12- Herman Kahn, The Arms Race and Some of its Hazards, op. cit.
- 13- Kemp, Geoffrey, Dilemmas of the Arms Traffic, Foreign Affairs, January 1970, pp. 274 - 285.
- 14- Millie, Walter, An End to Arms, (Atheneum, New York, 1965).
- 15- Schelling, Thomas and Morton Halperin, Strategy and Arms Control, (Twentieth Century Fund, New York, 1961).
- 16- Winsor, Curtin, The Non-Proliferation Treaty: A Step Toward Peace, ORBIS, Winter 1969, pp. 1004 - 1018.
- 17- Wolfers, Arnold and Others, The United States in A Disarmed World, (Johns Hopkins Press, Baltimore, 1966).